

مَنْهَجُ الْإِمَامَيْنِ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

فِي إِعْلَالِ الْمَرْوَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ

بِقَلَمِ
صَلَّاحِ الدِّينِ بَنِّ أَحْمَدَ الْإِدْلَبِيِّ



دار الفتح
للدراسات والنشر

مَنْهَجُ الْإِمَامَيْنِ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
فِي إِعْلَالِ الْمَرْوِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ

منهج الإمامين البخاري ومسلم

في إعلال المرويات الحديشية

تأليف : صلاح الدين بن أحمد الإدلي

الطبعة الأولى : 1435 هـ - 2014 م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع : 24 × 17

الرقم المعياري الدولي : 3-273-23-9957-978 ISBN :

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2013/7/2385)

دارالفتح للدراسات والنشر



هاتف : 6 4646199 (00962)

فاكس : 6 4646188 (00962)

جوال : 799038058 (00962)

ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

مَنْهَجُ الْإِمَامَيْنِ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

فِي إِعْلَالِ الْمَرْوِيَّاتِ الْحَدِيثِيَّةِ

بِقَلَمِ

صَلَّاحِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِذَلْبِيِّ



دار الفتح

للدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام النبيين وخاتم المرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فهذا بحث في فرع من فروع علوم الحديث، وهو غاية في الأهمية للمشتغلين بهذا العلم.

أهمية البحث

هذا البحث يتعلق بمسألة إعلال الروايات عند إمامين من كبار أئمة علم العلل، وبدون معرفة هذا الفرع من فروع علوم الحديث فإن كلام من يشتغل بتصحيح الروايات وتضعيفها يكون فاقد المشروعية، لأنه بدونه يقع في تصحيح كثير من الروايات المعلولة وهو لا يدري.

هذا البحث يتعلق بمسألة إعلال الروايات عند الإمام الكبير محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦، والإمام الكبير مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١، وهما مجتمع على إمامتهما وعلو درجتهما في علم الحديث عند أهل السنة قاطبة.

مكانة الإمامين البخاري ومسلم:

البخاري ومسلم إمامان كبيران في علم الحديث، والذي أريد أن أقف عنده هنا هو أن من يعرفون فضل هذين الإمامين ومكانتهما اليوم صنفان:

الصنف الأول: يعرفون لهما ذلك بالعاطفة، وهي لا تغني من الحق شيئاً، ولا يعلمون فضلها ومكانتهما من خلال المنهج الذي كان عندهما ومشيا عليه، وهؤلاء هم الكثرة الكاثرة.

والصنف الثاني: يسلمون لهما بالعلم والفضل لا من باب العاطفة المجردة عن الدليل، بل لأنهم يعرفون علو مقامهما ودقة منهجها وقيمة كتابيهما من حيث مقدار الصواب الذي فيهما من بين سائر المؤلفات، أو لأنهم لا يرفضون - على الأقل - أن يعرفوا ذلك، وقليل ما هم.

معرفة علل الحديث بين سائر شروط الصحة:

من المعلوم عند علماء الحديث الشريف أن شروط صحة الحديث خمسة، هي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، والسلامة من العلة القادحة، ومن الشذوذ، ويتعلق هذا البحث بموضوع العلة التي تقدح في صحة الحديث.

كلام ابن حجر في توضيح المراد بالإعلال:

قال ابن حجر في نزهة النظر: «الوهم إن أُطْلِعَ عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة - وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق - فهذا هو المعلل».

وقال في النكت: «ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع بالموقوف

أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه». وكلام ابن حجر هو أقرب كلام المتأخرين إلى قول كبار أئمة علم الحديث.

بعض أقوال العلماء البعيدين عن علم العلل:

كبار علماء الحديث كانوا في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وبدأ المنهج بصفة عامة يميل للتساهل والابتعاد في أواخر القرن الثالث، وهكذا في القرن الرابع باستثناء الإمام الدارقطني، واستحكم البعد عن منهج أئمة العلل في القرن الخامس، وهذه بعض النبذ من أقوال العلماء البعيدين عن منهج علم العلل، فبضدها تتميز الآراء:

قال أبو يعلى الخليلي الخليل بن عبد الله القزويني المتوفى سنة ٤٤٦ في كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث: «فمنها أن يروي الثقات حديثاً مرسلاً وينفرد به ثقة مسنداً، فالمسند صحيح وحجة ولا تضره علة الإرسال».

وقال ابن حزم الأندلسي علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦ في كتاب الأحكام لأصول الأحكام: «وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول».

وقال الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ في كتاب الكفاية: «اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً».

وقال أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨ في كتابه بيان الوهم والإيهام: «وليس يضر الحديث تفنن رواته في روايته بالوصل والإرسال أو الرفع والوقف». وهذا كله مخالف لما عليه الأئمة الكبار من قبلهم.

كلام ابن الصلاح في توضيح المراد بالإعلال:

أما كلام ابن الصلاح في مبحث الحديث المعلول - والذي أصبح في الغالب هو العمدة لمن جاء بعده - ففيه شيء من الغموض والاضطراب، قال: «الحديث المعلّل هو الحديث الذي اُطْلِعَ فيه على علة تقّح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهمّ واهمّ بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وُجد ذلك فيه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقّح في صحة الإسناد والتمن جميعاً كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقّح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن، ثم إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط».

وهذا حسن في الجملة، لكن قوله: «ويُستعان على إدراكها بتفرد الراوي» يوهم اشتراط التفرد في المعلول، وهذا ليس بشرط. وانظر على سبيل المثال: الحديث الثاني من المطلب الأول من النوع الثاني من أنواع المعلول عند البخاري.

وكان ابن الصلاح قد قال قبل ذلك: «الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا يختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل... ومنهم من قال: الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة، قال الخطيب: هذا القول هو الصحيح، وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله، ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي

أرسله، وصله في وقت وأرسله في وقت، وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي، أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع».

وقوله: «فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع» يفيد قبول زيادة الثقة إذا زاد الوصل والرفع بإطلاق، وهو ما ختم به ذلك البحث، ولم يقيد الثقة هنا بالثقة الحافظ، أي: الثقة المبرز في الحفظ، وهذا مخالف لمنهج أئمة الحديث، ومنهم الإمام البخاري، كما سيأتي.

وهذا هو منهج المتأخرين، فلا تكاد تجد عندهم إعلال رواية مرفوعة بموقوفة، ولا موصولة بمرسلة، ولا إعلال رواية بسند ظاهره الصحة بسبب اختلاف الرواية سنداً، ولا إعلال لفظة في متن الحديث بسبب اختلاف الرواية متناً، فضلاً عن أن يعرجوا على مسألة دخول حديث في حديث!

وإذا سمع أكثر المشتغلين بعلم الحديث النبوي الشريف اليوم بإعلال بعض المرويات فإنهم يتساءلون - وحق لهم أن يتساءلوا - : على أي منهج يتم الإعلال؟! لذا كان لا بد من إبراز منهج الأئمة في إعلال المرويات، وهذه دراسة لمنهج الإمامين البخاري ومسلم عليهما الرحمة والرضوان.

منهج الإمامين البخاري ومسلم في الإعلال:

لم يكن من عادة العلماء في ذلك الوقت المبكر أن يكتبوا نبذاً في المنهج الذي يعتمدونه في بحوثهم العلمية، وهذا ما يجعل مثل هذه المهمة من الصعوبة بمكان.

ولكي نتعرف على منهج ذينك الإمامين في إعلال المرويات فلا بد من استعراض جملة من الأحاديث التي أعلاها، ومن خلالها يتم استخلاص ملامح المنهج.

وهاهنا مسألة هامة لا بد من إظهارها فأقول: إيراد كلام البخاري أو مسلم في إعلال أو عدم إعلال رواية ما يهمننا منه التعرف على المنهج، ولا يعني بالضرورة وجوب الموافقة على النتيجة التي وصل إليها ذلك الإمام في ذلك الحكم الجزئي، كما إذا كان ذلك الإمام لم يقف على بعض الطرق المؤثرة في الحكم على الرواية بالإعلال، وهذا ما وقع للإمام مسلم رحمه الله عندما بلغه أن الإمام البخاري يجعل الحديث الوارد في كفارة المجلس من رواية أبي هريرة، فذهب إليه، واستفاد منه الرواية التي لم يكن قد وقف عليها، والتي هي سبب إعلال تلك الرواية. انظر: الحديث الثالث والأربعين من المطلب الأول من النوع الثالث من أنواع منهج الإمام البخاري في إعلال المرويات الحديثية.

وهذه مجموعة من الأحاديث التي وقفت عليها مما يعطي فكرة واضحة عن منهج الشيخين رحمهما الله في هذا الباب، وأجعلها إن شاء الله في قسمين: القسم الأول في منهج الإمام البخاري في إعلال المرويات الحديثية، والقسم الثاني في منهج الإمام مسلم في إعلال المرويات الحديثية، ويكون الكلام عن منهج البخاري - لكثرة مادته - في أحد عشر نوعاً، وتكون بعض الأنواع في مطلبين، أولهما للأحاديث التي أعلنها البخاري من ذلك النوع، وثانيهما للأحاديث التي لم يعلنها، مع بعض الإيضاح لسبب عدم الإعلال.



القسم الأول
منهج الإمام البخاري
في إعلال المرويات الحديثية



النوع الأول

في إعلال الطريق المرفوع بالطريق الموقوف

المطلب الأول من النوع الأول:

توضيح: روى جماعة من الرواة عن محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء العامري عن أبيه عن عبد الله بن عمرو حديث «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». كما في الحديث الأول الذي يلي هذه النبذة.

والحديث رواه كذلك محمد بن جعفر عن شعبة، فالأصل أن تكون روايته كرواية بن أبي عدي سنداً ومتمناً، وقد رواه عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

ورواه هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء، والأصل أن تكون روايته كرواية شعبة سنداً ومتمناً، وقد رواه عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو.

ولكن هناك اختلافاً وقع في روايتهم لذلك الحديث، ففي رواية ابن أبي عدي عن شعبة أن الحديث هو عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، وهو ما يسمونه حديثاً مرفوعاً، وفي رواية محمد بن جعفر عن شعبة أن الحديث هو عن عبد الله بن عمرو من قوله، وليس فيه أنه عن النبي ﷺ، وهو كذلك في رواية هشيم عن يعلى، وهذا ما يسمونه حديثاً موقوفاً.

والذي أدركتُ عليه عمل الناس اليوم هو أن الحديث صحيح من قول النبي ﷺ ومن قول عبد الله بن عمرو، أي: صحيح بالرفع وبالوقف.

فهل هذا هو ما كان عليه الأئمة المتقدمون من علماء الحديث كالإمام البخاري ونحوه من كبار الأئمة المشهود لهم بالتقدم والمعرفة؟ أو إن المنهج السائد اليوم هو بخلاف ما كان عليه الأئمة المتقدمون؟!

والمسألة خطيرة، لأنه يترتب على الجواب تصحيح نسبة كثير من الأحاديث إلى النبي ﷺ أو تضعيف نسبتها إليه والاكتفاء بتصحيح نسبتها للصحابي! هذا ما ستسهم هذه الدراسة في الكشف عن بعضه بإذن الله.

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوأل الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم». فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن عمرو موقوف».

محمد شيخ الترمذي هو الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وهو الذي ينقل الترمذي أقواله وإجاباته على الأسئلة الموجهة منه إليه، فيقول في العلل وفي السنن: «قال محمد»، أو «سألت محمداً فقال».

الطريق المرفوع رواه كذلك الترمذي في السنن وابن أبي عاصم في الزهد والبرار والنسائي في السنن الكبرى عن يحيى بن خلف، وأربعة آخرين عن محمد بن أبي عدي وهو ثقة عن شعبة به.

وروى الترمذي والنسائي في الكبرى هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر عن
شعبة به موقوفاً.

ورواه سعيد بن منصور في تفسيره عن هشيم بن بشير عن يعلى به موقوفاً.

لم يصحح البخاري نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، وقال: «الصحيح عن
عبد الله بن عمرو موقوف». والصحيح يقابله الخطأ، يعني أن من جعل هذا الحديث
مرفوعاً فقد أخطأ.

- الحديث الثاني:

ذكر الإمام البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير حديث: «لا يحافظ على الضحى
إلا أوّاب» من طريق خالد الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مرفوعاً، ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة من قوله، وعلق على هذا الطريق بقوله: «وهذا أشبه،
وهو الصحيح». [التاريخ الكبير للبخاري ١: ٣٦٦].

ولم يقل إن أبا سلمة روى هذا النص عن الصحابي عن رسول الله ﷺ مرة وقاله
من قوله هو مرة أخرى ولا تعارض بينهما! ولكنه أعلّ الطريق المرفوع بالموقوف على
أبي سلمة، ووصف الموقوف بأنه هو الصحيح، أي فما سواه خطأ.

- الحديث الثالث:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث إبراهيم عن الأسود
عن عائشة عن النبي ﷺ «دباغ الميتة طهورها»، فقال: الصحيح عن عائشة موقوف».

- الحديث الرابع:

روى البخاري في التاريخ الكبير حديث: «من استقاء فعليه القضاء» بسند متصل رواه ثقات، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال عن هذا الطريق: «ولم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه». ثم روى من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمر بن حكيم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة قال: «إذا جاء أحدكم فلا يفطر». [التاريخ الكبير للبخاري ١: ٩١ - ٩٢].

وفي حكمه على الطريق الأول بأنه لم يصح رغم اتصاله ووثاقته رواته إعلال له، وذلك لمجيئه من طريق عمر بن حكيم موقوفاً. وكأنه يرى أن الرواية المرفوعة المحفوظة عن راويها هي التي جاءت من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، ولا يخفى أن عبد الله بن سعيد متروك، يؤكد بذلك أن الرواية المرفوعة الأولى هي خطأ.

وقال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض». سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وقال: ما أراه محفوظاً، وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم».

محمد الذي يسأله الترمذي وينقل أقواله في الحديث ورجالَه هو الإمام البخاري محمد بن إسماعيل رحمه الله.

ولو سئل عن هذا بعض المتأخرين لصحح الحديث بالرفع وبالوقف كليهما!!!

- الحديث الخامس:

روى البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة ثور بن عفير حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» عن أبي هريرة، من بعض الطرق مرفوعاً ومن بعضها موقوفاً، وقال: «ورفعه بعضهم، ولا يصح».

هذا وإعلال البخاري للحديث بالوقف على الصحابي من طريق أبي هريرة لا يعني أنه لم يصح عن النبي ﷺ من طريق صحابي آخر.

- الحديث السادس:

ذكر البخاري في التاريخ الكبير حديث «من غسّل ميتاً فليغتسل» من بعض الطرق بالرفع وقال: «لا يصح». وذكره من بعض الطرق بالوقف وقال: «وهذا أشبه».

[التاريخ الكبير للبخاري ١: ٣٩٦ - ٣٩٧].

وكلام البخاري في حكمه على روايات هذا الحديث يدل على أن قول الإمام الناقد - في باب العلل - «وهذا أشبه» لا يُعنى به أنه أصح وأن مقابله صحيح، وإنما يُعنى به أنه الصواب وأن مقابله «لا يصح».

- الحديث السابع:

ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن حديث النهي عن فضل طهور المرأة، فقال: «ليس بصحيح»، وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

وهذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة

والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً. ورواه من طريق شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أنه قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. قال الدارقطني: «وهذا موقف صحيح وهو أولى بالصواب».

عبد العزيز بن المختار ثقة في الجملة، ولكن فيه لين، وإنما جاء هذا التلين مما عثر عليه من أخطائه في الرواية، ولعل هذه منها.

- الحديث الثامن:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور أنه قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يمسخ عليهما. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه قتيبة بن سعيد، والصحيح عن أنس موقف». أبو يعفور اسمه: واقد وهو ثقة.

- الحديث التاسع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي قال: حدثنا أبي عن الأعمش عن زيد بن وهب أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرأ؟! فقال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس، فإن ظهر لنا أخذنا به».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، والصحيح: عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله: نهينا عن التجسس».

أقول: إسناده لا بأس به، وقال البزار معلقاً عليه بعد روايته: «وقد رواه غير أسباط عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه قال: إن الله نهانا عن التجسس».

والمغرب والعشاء. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو موقوف عن أسامة بن زيد.

أبو السائب هو سلم بن جنادة، وسقط من نسخة الكتاب اسم شيخه في هذه الرواية، وهو أبو أسامة حماد بن أسامة، كما بيّنته رواية البزار.

قال البزار في مسنده: «حدثنا سلم بن جنادة بن سلم قال: أخبرنا أبو أسامة قال: أخبرنا الجريري عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ. وأخبرناه الجراح بن مخلد قال: أخبرنا سالم بن نوح عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه كان إذا عجل به السير جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الجريري عن أبي عثمان عن أسامة موقوفاً، وأسند أبو أسامة وسالم بن نوح، ورواه التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد موقوفاً».

ورواه ابن عدي في الكامل من طريق سالم بن نوح به.

وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان أنه قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد، وكنا يجتمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

- الحديث الثالث عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً قلت: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له؟» فقال: «عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ» خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف».

- الحديث الرابع عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ».

وأوضح الترمذي وجه الخطأ فقال: «وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح، هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله. حدثنا إبراهيم بن سعيد قال: حدثنا ابن علية عن حميد وهو الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد مثله ولم يرفعه».

- الحديث الخامس عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين. فقال: حديث الطفاوي خطأ، والصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كان أبو بكر».

- فهذه خمسة عشر حديثاً تُروى من بعض الطرق بالرفع منسوبة إلى رسول الله ﷺ، وتُروى من بعض الطرق موقوفة على الصحابي أو التابعي، والبخاري رحمه الله يعمل الطريق المرفوع بالطريق الموقوف.

- إشكال وجواب:

قد يُقال: هل وجدت أحاديث اختلف فيها رفعاً ووقفاً ورجح البخاري فيها

الرفع على الوقف؟ فأقول: نعم، وهذا ما وجدته منها مع إيضاح القرينة الدالة على ذلك:

المطلب الثاني من النوع الأول:

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن هذا الحديث حديث سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس «كتب نجدة إليه»، فذكر الحديث ولم يرفعه؟ فقال محمد: الصحيح ما رواه الزهري ومحمد بن علي مرفوعاً، وهو أصح في هذا الحديث».

أقول: روى مسلم من طريق سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز أنه قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يُقسم لهما؟ وعن قتل الولدان، وعن.... فقال ليزيد: اكتب إليه: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يُقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يُجْذِيَا، وكتبت تسألني عن قتل الولدان، وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم....

وقد اتفقت الروايات على أن الجزء المتعلق بعدم قتل الولدان مرفوع، وأما الجزء المتعلق بعدم القسمة للمرأة والعبد من الغنيمة كسُهْمَانِ المجاهدين وأن الإمام يرضخ لهما شيئاً منها فهذا ليس بمرفوع في الطريق المتقدم، ولكنه مرفوع من طريق محمد الباقر عند مسلم، ومن طريق قيس بن سعد عند مسلم وأبي عوانة، ومن طريق المختار بن صيفي عند أبي عوانة، ومن طريق عطاء عن ابن عباس عند ابن حنبل وأبي يعلى.

فما صححه الإمام البخاري من أن الجزء المتعلق بالمرأة والعبد مرفوع هو الصحيح، لرجحان الروايات المتعددة في الرفع على الرواية المنفردة في الوقف.

ـ الحديث الثاني:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر أنه قال: سمعت النبي ﷺ يحدث حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين، يقول: كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة. الحديث. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: بعض أصحاب الأعمش رووا هذا الحديث فأوقفوه وأكثرهم رفعوه والصحيح أنه مرفوع».

أقول: هذا الحديث رواه محمد بن فضيل في كتاب الدعاء وأحمد والترمذي وأبو يعلى وابن الأعرابي في معجمه وابن حبان وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان من ستة طرق عن الأعمش به مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن يحيى بن عيسى عن الأعمش به موقوفاً.

فتصحيح الإمام البخاري لكون الحديث مرفوعاً من هذا الطريق هو الصحيح، لرجحان الروايات المتعددة الكثيرة في الرفع على الرواية المنفردة في الوقف.

ومن نافلة القول هنا أن مسألة الرفع والوقف هي غير مسألة الصحة والضعف، فتصحيح كون الحديث مرفوعاً من هذا الطريق لا يعني أنه صحيح الإسناد، فسنده ضعيف، فيه سعد مولى طلحة وهو مجهول.

ـ وخلاصة القول أن الإمام البخاري إذا اختلفت طرق الحديث رفعاً ووقفاً فإنه يعمل الطريق المرفوع ويرجح أن الحديث موقوف، إلا إذا وجد أن عدداً من الرواة رواه مرفوعاً وانفرد واحد مثلاً بروايته موقوفاً، فحينذاك يرجح أنه مرفوع عن النبي ﷺ.

النوع الثاني

في إعلال الطريق الموصول بالطريق المرسل

المطلب الأول من النوع الثاني:

توضيح: روى الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يمسح على أعلى الخف وأسفله. كما في الحديث الأول الذي يلي هذه النبذة.

والحديث رواه كذلك عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد، فالأصل أن تكون روايته كرواية الوليد بن مسلم سنداً ومتناً، وقد رواه عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يمسح على أعلى الخف وأسفله. وليس عنده في السند «عن المغيرة بن شعبة».

فالسند في الرواية الأولى موصول أو متصل، وهو في الرواية الثانية مرسل، حيث رواه التابعي عن النبي ﷺ، والمرسل نوع من أنواع الضعيف.

والذي أدركت عليه عمل الناس اليوم في مثل هذا هو تصحيح السند من الطريق الموصول والحكم على الطريق المرسل بأنه قد قصّر أحد رواة السند في حفظه فرواه مرسلًا.

ومن الجدير بالذكر: أن هذا الحديث قد اجتمع في تضعيفه سببان للحكم عليه

بالضعف من حيث الانقطاع، فهو بالإضافة إلى كونه مرسلًا ففيه انقطاع في وسط السند يأتي بيانه.

فهل هذا هو ما كان عليه الأئمة المتقدمون من علماء الحديث كالإمام البخاري ونحوه من كبار الأئمة المشهود لهم بالتقدم والمعرفة؟ أو إن هذا يخالف منهج أولئك الأئمة المتقدمين؟!

والمسألة خطيرة، لأنه يترتب على الجواب تصحيح نسبة كثير من الأحاديث إلى النبي ﷺ أو تضعيف نسبتها إليه! هذا ما ستسهم هذه الدراسة في الكشف عن بعضه بإذن الله.

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يمسح على أعلى الخف وأسفله».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد أنه قال: «حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا. وضعف هذا، وسألت أبا زرعة فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل».

وقال الترمذي في السنن: «سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة أنه قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة».

أقول: اجتمع في الطريق الثاني سببان للحكم عليه بالضعف من حيث الانقطاع،

أحدهما: الإرسال، والمرسل ضعيف، والثاني: الانقطاع بين ثور بن يزيد وبين رجاء بن حيوة، لأن قول الراوي حُدِّثَ عن فلان يعني أنه لم يسمع الحديث منه، وهذا من صور الانقطاع في السند، والمنقطع ضعيف.

هذا ووقع في سنن الترمذي «عن رجاء بن حيوة أنه قال: حُدِّثَ عن كاتب المغيرة»، والصواب ما في العلل الكبير «عن ثور بن يزيد أنه قال: حُدِّثَ عن رجاء بن حيوة»، وكما هو في سنن الدارقطني والبيهقي وكما أشار إليه أبو داود في السنن.

- الحديث الثاني:

روى الترمذي في السنن من طريق سفيان بن عيينة وجماعة آخرين عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة».

ثم قال الترمذي: «وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائزة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائزة». ثم قال: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح».

ثم قال الترمذي كذلك: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائزة. قال محمد: وهذا أصح».

فالطريق المذكور عن الزهري أولاً متصل ورواته ثقات أثبات، ولكنه معلول بعللة الإرسال، والمذكور بعده مرفوع مرسل وموقوف متصل، والمرفوع هو من مرسل الزهري، وقد قال البخاري عنه: «وهذا أصح».

- الحديث الثالث:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن عن أنس خطأ».

وإذا كان حديث الحسن عن أنس خطأ فهذا يعني تصويب الرواية الأخرى، وهي عن الحسن مرفوعاً مرسلًا.

- الحديث الرابع:

ذكر الترمذي في العلل الكبير عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بـ ﴿الْمَرْ * تَزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، رواه عن محمد بن عبد الأعلى عن عمران بن عيينة عن أبي فروة الجهني عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود.

وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: «روى عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله، وروى سفيان الثوري عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ مرسلًا، فكأن هذا أشبه».

- الحديث الخامس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا إسحاق بن موسى قال: حدثنا عاصم بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون العشر».

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح مرسل، بسر بن سعيد وسليمان بن يسار عن النبي ﷺ.

- الحديث السادس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا رجاء بن محمد العذري البصري قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ سَنَّ فيما سقت السماء وسقى السَّيْحَ وسقى العيون العُشْرَ. فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عندي مرسل: قتادة عن النبي ﷺ، وسعيد بن عامر كثير الغلط». السَّيْحُ: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض.

- الحديث السابع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى فوَكَّهَ ظهرَكَ ولا تلعه، وقل: اللهم إني أحاسب عندك ما أخذ مني». سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت: وأعله الدارقطني كذلك بالإرسال.

- الحديث الثامن:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا يحيى بن أكثم قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي ابنة ست سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع سنين، وقُبِضَ ﷺ وهي ابنة ثماني عشرة. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، إنما هو أبو إسحاق عن أبي عبيدة أن النبي ﷺ تزوج عائشة، هكذا حدثوا عن إسرائيل عن أبي إسحاق».

- الحديث التاسع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلق وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة. فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن هشام عن أبيه مرسلاً».

- الحديث العاشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا محمد بن حميد هو المعمري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر هذا وقال: «عن ابن عباس»، وقال الناس: «عن عكرمة عن النبي ﷺ»، مرسلاً. قال الإمام الترمذي: فوهن محمد هذا الحديث».

البعيدون عن منهج الإعلال ومصطلحات أئمة العلل يظنون أن قول الأئمة: «رواه فلان موصولاً ورواه الناس مرسلاً هو مجرد إخبار، والواقع هو أنه إعلال وتوهين، وتعقيب الترمذي هنا هو أحد الشواهد على ذلك».

- الحديث الحادي عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا الحسين بن الأسود البغدادي قال: حدثنا يحيى ابن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً ذات نخل. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ».

- الحديث الثاني عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هاني قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ، مرسل. قال الترمذي: وكان حديث ابن عيينة عنده أصح».

- الحديث الثالث عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله بعد أن انصرف، فزعم أنه أمره أن يعود بضحيتته. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عباد بن تميم مرسل أن عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يغدو رسول الله ﷺ».

- الحديث الرابع عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «قال عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، وقال: يحيى بن سليم وعبد العزيز بن أبي سلمة من رواية شبابة بن سوار عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. سألت محمداً عن هذا فقلت: أي الروايات أصح؟ فقال: أصح حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل».

- الحديث الخامس عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا الحسين بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن

بن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه قال: أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من بربر. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه السائب بن يزيد.

- الحديث السادس عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قيل: لم يا رسول الله؟ قال: «لا تراءى ناراهما». سألت محمداً عن الحديث فقال: الصحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل. العقل: الدية.

- الحديث السابع عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم. وقال شريك: عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وقال الثوري: عن الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ. وقال أبو معاوية: عن الأعمش عن مجاهد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ. فسألت محمداً، فقال: الصحيح إنما هو عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسل».

- الحديث الثامن عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق قال:

أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتّدموا بالزيت وادّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة». سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث مرسل».

هذا الحديث رواه جماعة من الرواة عن عبد الرزاق، فبعضهم روه مرسلًا لم يذكروا فيه «عن عمر»، وقال بعضهم: «أحسبه عن عمر»، وأكثرهم ذكروا فيه عن عمر. والظاهر أن البخاري رحمه الله لم يقف على كثرة الطرق بالوصل، ولذلك رجح الإرسال.

- الحديث التاسع عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي أن أبا جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به. فأنزل الله عز وجل ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن أبي إسحاق عن ناجية عن النبي ﷺ مرسل».

- الحديث العشرون:

روى الترمذي في السنن حديث: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» عن محمد بن إسماعيل البخاري عن إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة عن بُريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وقال: قال محمد: وروى غير واحد عن سفيان عن بُريد عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح.

- الحديث الحادي والعشرون:

روى الترمذي في العلل الكبير عن اثنين عن الربيع بن نافع عن حفص بن ميسرة

عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: العمرى لمن أُمِرَها يرثها من يرثه. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث معلول. ولم يذكر علته.

أقول: علته - حسب منهج الإمام البخاري نفسه - هي أن ابن جريج ووكيعاً روياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن رسول الله ﷺ مرسلًا. [مصنف عبد الرزاق. مصنف ابن أبي شيبة]. وهذا ما أشار إليه البزار إذ روى الحديث موصولاً بذكر ابن الزبير وعقب عليه بقوله: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير غير حفص بن ميسرة، وغير حفص يرويه عن هشام عن أبيه مرسلًا».

- الحديث الثاني والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالة مني شرأكهما». قبالة النعل: زمامها. شرأك النعل: السير الذي تُشد به.

وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الحديث إنما هو عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث أنه قال: كان لنعل النبي ﷺ قبالة مني.

- الحديث الثالث والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا روح بن عباد قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ نهى عن المثلة. حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثله. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أنس غير محفوظ».

فهذه ثلاثة وعشرون حديثاً تُروى من بعض الطرق بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ ومن بعض الطرق بالإرسال، والبخاري رحمه الله يعلُّ الطريق المتصل بالطريق المرسل.

- إشكال وجواب:

قد يُقال: هل وُجدت أحاديث اختلف فيها وصلاً وإرسالاً ورجح البخاري فيها الوصل على الإرسال؟ فأقول: نعم، وهذا ما وجدته منها:

المطلب الثاني من النوع الثاني:

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا هناد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يروونه عن عبيد الله مرسلًا. قال محمد: وحديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح».

أقول: لم أقف على رواية من روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله مرسلًا، والذي وقفت عليه من رواياته أنه متصل الإسناد من رواية عبيد الله عن ابن عباس، فلعل البخاري وقف على رواية راو رواه عنه بالإرسال ورواية الجماعة الذين رووه عنه بالوصل، ومن الواضح البين أنه رجح رواية من رووه بالوصل لأنهم أكثر.

- الحديث الثاني:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن

دينار عن طاووس أنه قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سُمرة باع الخمر. الحديث. وقال ابن عيينة: عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس.

ثم قال الترمذي: «سألت محمداً فقال: حديث ابن عيينة أصح، وسفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. قلت لمحمد: هو سمره بن جندب؟ قال: نعم».

أقول: روى الحميدي وابن حنبل والدارمي ومسلم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر بن الخطاب أن سُمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمره، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها؟!»

ورواه مسلم وأبو عوانة من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار به.

ورواه يعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب والترمذي في العلل الكبير عن اثنين عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلًا.

فقد رواه اثنان من أقران حماد بن زيد موصولاً، وتفرد حماد بن زيد بإرساله، واثنان أولى بالحفظ من الواحد، وخاصة إذا كان من أرسله هو حماد بن زيد، لأنه كان شدة توقيه يقصر في الأسانيد لأدنى شك يطرأ له، وعلى هذا فليس إسناد الخبر معلولاً، وهذا ما حكم به البخاري رحمه الله.

- الحديث الثالث:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء. فسألت محمداً عنه وقلت: روى عباد بن منصور

هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث هشام، وروى أيوب عن عكرمة أن هلال بن أمية مرسلًا، فأَي الروايات أصح؟ فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ. ورآه حديثًا صحيحًا.

أقول: هذا الحديث اختلف فيه على أيوب، فرواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، ورواه الإمام أحمد والطبري في التفسير والحاكم من طريق جرير بن حازم، ورواه ابن أبي حاتم في التفسير من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

ورواه البخاري وغيره من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس.

أي: إن راويًا واحدًا رواه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا، بينما رواه اثنان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا، وهذا يعني ترجيح رواية الوصل. وانضاف إلى ذلك أن راويين آخرين من أقران أيوب رواه عن عكرمة عن ابن عباس موصولًا، وهذا يؤكد صحة الرواية بالوصل وأن قول البخاري في عدم إعلاله هو الصواب.

- الحديث الرابع:

روى الخطيب البغدادي في الكفاية عن محمد بن هارون المكي أنه قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»، فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث».

وروى الترمذي في العلل وفي السنن حديث «لا نكاح إلا بولي» من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ

مرسلاً، ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ موصولاً، وقال عن طريق إسرائيل: وتابعه أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وشريك وزهير وقيس بن الربيع.

ونقل عن شعبة أنه قال: سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم.

ثم قال الترمذي: وحديث أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ عندي أصح - والله أعلم - وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى، قد دل حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد، وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا منه في أوقات مختلفة، وشريك وإسرائيل هما من أثبت أصحاب أبي إسحاق بعد شعبة والثوري.

أقول: فتبين من القرائن التي ذكرها الإمام الترمذي صحة الحديث موصولاً، وأن ما صححه الإمام البخاري هو الصحيح.

- الحديث الخامس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس، عن ابن عباس أن عمر نشد الناس: تعلمون أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين؟ فقام حَمْلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النابغة فقال: كنت بين امرأتين فرمت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنيها، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة وأمر أن تُقتل بها».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، ورواه حماد بن

زيد وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن عمر نشد الناس، ولا يقولان فيه عن ابن عباس. قال محمد: وابن جريج حافظ».

أقول: طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رواه الدارمي وأبو داود وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني والنسائي والطحاوي في معاني الآثار وابن حبان والدارقطني والبيهقي، وصرح ابن جريج في بعض طرقه بالإخبار، وطريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلًا رواه النسائي والبيهقي، وطريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلًا رواه الشافعي وأبو داود والطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم وأبو نعيم في معرفة الصحابة والبيهقي.

رجح الإمام البخاري صحة هذا السند حيث رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس هكذا موصولاً، ولم يلتفت لرواية حماد بن زيد وابن عيينة اللذين روياه عن عمرو بن دينار عن طاووس مرسلًا، ولم يعمل الموصول بالمرسل هنا لأن ابن جريج ثقة حافظ، وليس ثقة فقط، وهذا صحيح من حيث المنهج.

ولكن هناك عنصر لم يدخله البخاري في الموازنة، ولعله لم يقف عليه، فقد روى معمر بن راشد وسفيان بن عيينة وابن جريج هذا الحديث عن عبد الله بن طاووس عن أبيه مرسلًا، كما في سنن الدارقطني والبيهقي ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، وإذا نظرنا إلى طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه الذي لم يختلف عليه في إرساله وإلى طريق عمرو بن دينار عن طاووس الذي اختلف عليه في وصله وإرساله فسيختلف الحكم، وسيظهر بذلك رجحان الإرسال في طريق طاووس وإعلاء الوجه المروي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بالوصل.

وإذا تمَّ إعلال طريق طاووس لهذه القصة بالإرسال فهذا لا يعني تضعيف أصل القصة، فلها طرق أخرى تصح بها، سوى كلمة وردت في طريق ابن جريج هي قول الراوي «وأمر أن تُقتل بها»، فهي معلولة.

- وخلاصة القول: أن الإمام البخاري إذا اختلفت طرق الحديث وصلاً وإرسالاً فإنه يعمل الطريق الموصول ويرجح أن الحديث مرسل ليس فيه ذكر للصحابي، إلا إذا وجد أن عدداً من الرواة رواه موصولاً وانفرد واحد مثلاً بروايته مرسلًا، فحينذاك يرجح أنه موصول الإسناد، وقد يرجح الوصل على الإرسال ولو كانت رواية الإرسال من طريق ثقتين إذا كان الذي روى الحديث بالوصل ثقة حافظاً وليس مجرد ثقة.



النوع الثالث في الإعلال باختلاف الرواية سنداً

المطلب الأول من النوع الثالث:

توضيح: روى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». كما في الحديث الأول الذي يلي هذه النبذة.

والحديث رواه كذلك محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة، فالأصل أن تكون روايته كرواية محمد بن عمرو سنداً وممتناً، وقد رواه عن أبي سلمة لكن عن زيد بن خالد الجهني، وليس عن أبي هريرة.

ولمزيد التوضيح ننظر في مثال آخر، فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث «ما أدري أعزير نبياً كان أم لا؟ وتُبّع لعيناً كان أم لا؟ والحدود كفارات لأهلها أم لا؟». كما في الحديث الحادي والأربعين من الأحاديث التي تلي هذه النبذة.

والحديث رواه كذلك هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر، فالأصل أن تكون روايته كرواية عبد الرزاق سنداً وممتناً، وقد رواه عن معمر عن ابن أبي ذئب لكن عن الزهري عن رسول الله ﷺ، وليس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

فاختلاف الرواية سنداً هو أن يكون مدار الرواية على راوٍ ويرويه عنه راويان مثلاً من أهل الصدق وتختلف روايتاهما في إسنادها في الجزء الأعلى من السند على وجهين أو أكثر، أي في الجزء الذي فوق الراوي الذي عليه مدار الرواية.

فمدار الرواية في المثال الأول على أبي سلمة بن عبد الرحمن، ورواها عنه محمد بن عمرو بن علقمة ومحمد بن إبراهيم التيمي، والأول صدوق فيه لين والثاني ثقة، واختلفت رواية هذين الراويين عنه، فرواها الأول منهما عنه عن أبي هريرة، ورواها الثاني منهما عنه عن زيد بن خالد.

ومدار الرواية في المثال الثاني على معمر، ورواها عنه عبد الرزاق وهشام بن يوسف، وكلاهما ثقة، واختلفت رواية هذين الراويين عنه، فرواها الأول منهما عنه عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، ورواها الثاني منهما عنه عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن رسول الله.

والذي أدركت عليه عمل الناس اليوم في مثل هذا هو تصحيح السند بكلا الوجهين، فيقولون مثلاً: هذا الحديث روه أبو سلمة عن كل من أبي هريرة وزيد بن خالد. ويقولون: سمع ابن أبي ذئب هذا الحديث من شيخين: سمعه من سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله، ومن الزهري عن رسول الله.

فهل هذا هو ما كان عليه الأئمة المتقدمون من علماء الحديث كالإمام البخاري ونحوه من كبار الأئمة المشهود لهم بالتقدم والمعرفة؟؟

والمسألة خطيرة، لأنه يترتب على الجواب تصحيح نسبة كثير من الأحاديث إلى النبي ﷺ أو تضعيف نسبتها إليه! هذا ما ستسهم هذه الدراسة في الكشف عن بعضه بإذن الله.

- الحديث الأول:

روى الترمذي في العلل الكبير عن محمد بن العلاء عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وذكره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعاً، وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث أيها أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح».

ولم يقل البخاري لعل أبا سلمة بن عبد الرحمن سمع الحديث من أبي هريرة ومن زيد بن خالد، ومن المعلوم أن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة تُروى به أحاديث كثيرة، فرواية من رواه عنه على غير الطريق المسلوك دليل على تيقظه، وهذا من أسباب ترجيحه لحديث زيد بن خالد.

- الحديث الثاني:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال: رأى رسول الله ﷺ على عمر ثوباً أبيض فقال: أجديد ثوبك هذا أم غسيل؟ فقال: بل غسيل. فقال: البس جديداً وعش حميداً ومُت شهيداً».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: قال سليمان الشاذكوني: قدمت على عبد الرزاق فحدثنا بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم رأيت عبد الرزاق يحدث بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر. قال محمد: وقد حدثونا بهذا عن عبد الرزاق عن سفيان أيضاً، وكلا الحديثين لا شيء، وأما حديث سفيان فالصحيح ما حدثنا به أبو نعيم عن سفيان عن ابن أبي خالد

عن أبي الأشهب أن النبي ﷺ رأى على عمر ثوباً جديداً، مرسل. قال محمد: واسم أبي الأشهب هذا زياد بن زاذان. عاصم بن عبيد الله بن عاصم ضعيف. زياد بن زاذان ذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

وذكر البخاري في التاريخ الكبير نحو هذا وقال عن طريق أبي الأشهب: «وهذا أصح بإرساله».

أقول: الحديث من طريق سفيان الثوري رواه البخاري هنا عن جماعة عن عبد الرزاق عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، ورواه عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب زياد بن زاذان عن رسول الله، والأول من هذين الطريقين متصل والثاني مرسل، ولم يقل البخاري إن لسفيان في هذا الحديث شيخين، وجزم بأن الثابت هو طريق أبي الأشهب.

ثم إن هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ورواه عبد الرزاق كذلك عن سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن سالم عن أبيه، وعاصم ضعيف.

طريق عبد الرزاق عن معمر ظاهره الصحة، فهو متصل ورجاله ثقات، وطريق عبد الرزاق عن سفيان - على أي وجه كان سماعه إياه منه - هو ضعيف، ويحتمل أن يكون عبد الرزاق قد سمع الحديث من الطريق الضعيف فوهم ورواه من الطريق الآخر، ولذا فإن الطريق الذي ظاهره الصحة معلول بالطريق الضعيف.

هذا وقد لخص البخاري رحمه الله الكلام على طرق هذا الحديث - سوى طريق أبي الأشهب - بقوله: «وكلا الحديثين لا شيء».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث من روايتي عبد الرزاق فقال: «أنكر الناس ذلك، وهو حديث باطل».

- الحديث الثالث:

ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن أحاديث مس الذكر، قال: قلت له: فحديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد؟ فقال: إنها روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة. قال الترمذي: ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً.

هذا ولم يقل البخاري إن للزهري في هذا الحديث شيخين، وأعل الطريق العالي بالنازل.

وذلك لأن الزهري لو كان عنده الطريقتان حقيقة لما اقتصر على هذا مرة وعلى ذاك مرة، ولجمعهما أو اقتصر على الطريق العالي، وإذا استبعدنا صحة الطريقتين فلا بد من الاقتصار على ترجيح الأقل منهما، وهو هنا الطريق النازل.

- الحديث الرابع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو عمرو نصر بن علي الجهضمي قال: أخبرني أبي قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر أنه قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد «التحيات لله والصلوات والطيبات»».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر، وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود، وهو المحفوظ عندي. قلت: فإنه يروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ ويروى عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق؟! قال: يحتمل هذا وهذا».

لم يصحح البخاري حديث التشهد من طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عمر ومن طريق سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود كليهما، ورأى أن الطريق الثاني من هذين هو المحفوظ، وهو طريق نازل.

وأما قوله في رواية ابن عمر لهذا الحديث عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر الصديق: «يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا» فإنه لا يعني تصحيح الوجهين، وإنما يفيد وجود الاحتمالين، وأنه كان متوقفاً فيهما وقت السؤال.

- الحديث الخامس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيمن بن نابل قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، وهو خطأ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاوس عن ابن عباس، وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير مثل رواية الليث بن سعد».

- الحديث السادس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن هذا الحديث حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها. فقال: هذا حديث خطأ، وإنما هو: عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سراقه عن ابن عمر».

- الحديث السابع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل. حدثنا مسلم بن عمرو الحذاء المديني قال: حدثني عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم. فسألت محمداً فقال: حديث ابن جريج غلط، وحديث عتاب بن أسيد أصح». انظر المقابلة بين قوله «غلط» وبين قوله «أصح». ومن رواه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فقد سلك الجادة.

وذكره الترمذي في السنن بنحوه وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح».

- الحديث الثامن:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عباد بن منصور قال: حدثنا القاسم بن محمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله يقبل الصدقة ويأخذها يمينه. وقال حماد بن سلمة: حدثنا ثابت عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ. فسألت محمداً فقال: حديث القاسم بن محمد عن أبي هريرة أصح». السيدة عائشة رضي الله عنها هي عمة القاسم بن محمد بن أبي بكر، وقد أكثر من الرواية عنها، فهي من الجادة المسلوكة.

- الحديث التاسع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث سعيد بن عامر عن

شعبة عن قتادة عن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال، فقال: هو خطأ من سعيد بن عامر، والصحيح: شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس.

قال البزار والبيهقي: «هذا الحديث أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ». سعيد بن عامر ثقة فيه لين.

- الحديث العاشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد تمرأ فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء فإن السماء طهور. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح حديث شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ، وحديث سعيد بن عامر وهم.

طريق سعيد بن عامر عال، والطريق الثاني نازل.

- الحديث الحادي عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو موسى بن المشي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم أنه قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يحدث عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد أنه قال: كنا نصوم يوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل علينا رمضان. حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد أنه قال: أمرنا بصوم عاشوراء. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لم أسمع أحداً يقضي في

هذا بشيء، إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي». عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ثقة، وعريب بن حميد أبو عمار الهمداني الكوفي ثقة.

لم يقل البخاري إن للقاسم بن مخيمرة شيخين، والطريقان متساويان في العلو، ومال البخاري إلى ترجيح الثاني منهما، ولعل ذلك لأن سلمة بن كهيل أثبت من الحكم بن عتيبة رغم كونهما ثقتين.

- الحديث الثاني عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن منصور عن ربعي بن حراش عن عبد الله رفعه، قال: «ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل تصدق صدقة يمينه أخفاها من شماله، ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو». وقال شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر عن النبي ﷺ».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح هو حديث أبي ذر».

من الجدير باللحظ: أن أبا بكر بن عياش هو ممن أخرج لهم البخاري في صحيحه، وأن سند الطريق الثاني نازل.

- الحديث الثالث عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث موسى بن عقبة قال: حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فقال لي: اجهر بالتلبية فإنها شعار الحج. فقال: الصحيح ما روى عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ».

لم يقل إن خلاد بن السائب في هذا الحديث شيخين، ثم إن المتبادر أن يجعل الطريق الذي فيه رواية خلاد بن السائب عن غير أبيه هو الراجح، وإنما عدل عن ترجيحه لأن في إسناده المطلب بن عبد الله وهو كثير الإرسال.

- الحديث الرابع عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب أنه قال: خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه فأهللنا فأحرمنا بالحج، فلما دنونا من مكة قال: من كان معه هدي فليهل، ومن لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، فإنه لولا أن معي هدياً لأحللت. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح «أبو إسحاق عن سعيد بن ذي حدان عن سهل بن حنيف». وكأنه لم يعد حديث أبي بكر عن أبي إسحاق عن البراء محفوظاً. وسند الطريق الثاني الذي حكم له بالصحة نازل».

- الحديث الخامس عشر:

روى الإمام أحمد وأبو داود والبخاري في السنن وفي الآداب وفي الشعب والقضاعي في مسند الشهاب من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً شتم أبا بكر والنبي ﷺ جالس، فجعل النبي يعجب ويتبسم، فلما أكثر رد عليه بعض قوله، فغضب النبي ﷺ وقام، فلحقه أبو بكر فقال: يا رسول الله كان يشتمني وأنت جالس، فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت؟! فقال: «إنه كان معك ملك يرد عنك، فلما رددت عليه بعض قوله وقع الشيطان، فلم أكن لأقعد مع الشيطان».

ورواه أبو داود من طريق الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير بن الحر عن سعيد بن المسيب أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس». الحديث.

وروى البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير من طريق الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن بشير بن محرز عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سب أبا بكر، ثم أتبعه بذكر الطريق الموصول عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، ثم علق مرجحاً الطريق المرسل فقال: «والأول أصح».

- الحديث السادس عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين، أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غلط، إنها هو عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة».

رواية الزهري عن سالم عن أبيه من الجادة المسلوكة. والإعلال المذكور هو قول أبي حاتم وأبي زرعة كذلك.

- الحديث السابع عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر عن الزهري هذا الحديث مرسلًا، روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال: حدثت عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم. قال محمد: وهذا أصح، وإنما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال».

وفيه المقابلة بين كلمة «وهذا أصح» وكلمة «غير محفوظ».

وقال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عثمان بن محمد بن أبي سويد: قال عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا عن عثمان بن محمد أن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «خذ منهن أربعاً وفارق سائرهن». وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس «عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد»، وقال مروان بن معاوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، والأول أصح.

وهذا الحديث بطريقه المتصل أعله عدد من الأئمة سوى البخاري:

قال ابن رجب في شرح العلل: وقال أحمد - في رواية مهنا - في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلًا.

قال ابن حجر في الإصابة: «وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها بياناً شافياً فقال: كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما مرفوع والآخر موقوف، فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فأما المرفوع فرواه عُقيل عن الزهري أنه قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة، وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه».

وهذا النص من كتاب التمييز هو على ما يبدو من القسم المفقود.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل هذا الحديث من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ومن رواية مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة «أمسك أربعاً وفارق سائرهن». وقال: سمعت أبا زرعة يقول: مرسلًا أصح.

وسأل أباه كذلك عن هذا الحديث من رواية معمر، فقال أبو حاتم: «هو وهم، إنما هو «الزهري عن ابن أبي سويد أنه قال: بلغنا أن النبي ﷺ»».

وقال الدارقطني في العلل: «رواه يونس عن الزهري أنه بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي ﷺ مرسلًا، وقول يونس أشبهها بالصواب».

- الحديث الثامن عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا رجاء بن محمد العذري قال: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين قال: حدثنا شعبة عن أيوب أنه قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أسلم الرجل في جبل الحبله فهو ربا. وقال عبد الوهاب: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أصح. أقول: رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس هي من الجادة المسلوكة».

- الحديث التاسع عشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء». سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأ، روى هذا الحديث إسماعيل ابن علية عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. قال محمد: وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن حدث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة».

أقول: كان عند البخاري لهذا الحديث طريقان عن يونس بن عبيد، أحدهما عنه عن الحسن عن أبي هريرة والثاني عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فحكم على

الأول منهما بأنه خطأ، لأنه جاء على الجادة، وكان يفرح بالطريق الثاني منهما حتى تبين له أنه لا يُفرح به لأنه منقطع.

- الحديث العشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار». سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ».

حديث الحسن عن سمرة رواه عنه قتادة، وإنما رجح البخاري هذا الطريق لأنه نازل.

- الحديث الحادي والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ نهى عن المثلة. حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الصمد قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ بمثله. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث أنس غير محفوظ، وإنما روى هذا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ».

- الحديث الثاني والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير في حديث «من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه»: «حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا شرب الخمر فاجلدوه. الحديث. وقال عبد الرزاق عن معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. قال محمد: حديث معاوية أشبه وأصح. أقول: والد سهيل هو أبو صالح، وهو كثير الرواية عن أبي هريرة، فرواينه عنه من الجادة المسلوكة».

- الحديث الثالث والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا الفضل بن موسى وأبو أحمد الزبيري قالا: حدثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هكذا روى معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة، وقال منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة، حديث منصور أشبه عندي وأصح».

- الحديث الرابع والعشرون:

روى الترمذي في العلل الكبير من طريق وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، فكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام، إذا أكلت فقل: بسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد». ثم رواه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة بمثله».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يُروى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة، وكأن حديث أبي وجزة أصح».

- الحديث الخامس والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا؟ قال: تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب؟! الحديث. وقال يحيى بن عيسى الرملي و جابر بن نوح الحماني عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهكذا روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكأنه لم يعد حديث ابن إدريس محفوظاً. أقول: وقع هنا ترجيح أحد الوجهين عن الأعمش عن أبي صالح بموافقة رواية أحد أقران الأعمش، أي برواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه».

- الحديث السادس والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا هناد قال: حدثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن يزيد أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي بصرة الغفاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني راكب غدا إلى اليهود، فلا تبدووهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم. وقال يزيد بن هارون: أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إني راكب غدا إلى يهود».

وقال: «سألت محمداً فقال: «عن أبي بصرة» أصح، و«عن أبي عبد الرحمن الجهني» وهم فيه ابن إسحاق، والصحيح: «عن أبي بصرة»».

قال أبو عيسى: «وإنما قال محمد حديث أبي بصرة أصح لأن عبد الحميد بن جعفر

روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي بصرة عن النبي ﷺ نحو حديث ابن المبارك عن ابن إسحاق».

أقول: هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذي في العلل والطبراني في الكبير عن ثلاثة عن ابن إسحاق به من حديث أبي بصرة، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حنبل والطحاوي في معاني الآثار والطبراني في الكبير عن أكثر من أربعة عن ابن إسحاق به من حديث أبي عبد الرحمن الجهني، وهذا الاختلاف في الرواية لا يفصل في الترجيح، ويشير إلى أنه إنما جاء من قبل محمد بن إسحاق نفسه، وليس من قبل الراوين عنه، ولذا فلا بد من النظر إلى رواية أقران ابن إسحاق عن شيخه في هذه الرواية.

فوجدنا أنه قد رواه عبد الرزاق وابن حنبل وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي والنسائي في الكبرى، وابن قانع في معجم الصحابة، والطبراني في الكبير عن ثلاثة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة وأن الراوين عن عبد الحميد بن جعفر لم يختلفوا عليه في هذه الرواية، فتبين أن هذا هو الصواب، وأن الرواية الأخرى خطأ، وهذا هو ما قاله البخاري رحمه الله.

- الحديث السابع والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا هارون بن مسلم قال: حدثنا عبيد الله بن الأحنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح: ما رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ. والطريق الذي رجحه البخاري هو الطريق النازل».

- الحديث الثامن والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قال: قال عبد الله: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر، فقرأت عليه من سورة النساء. الحديث. وقال سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله. فسألت محمداً، فقال: الصحيح هو حديث عبيدة عن عبد الله، وحديث أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وهم».

- الحديث التاسع والعشرون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن مرزوق البصري قال: حدثنا عمر بن حبيب قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لعل عمر بن حبيب وهم في هذا الحديث، إنما روى سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال محمد: وعمر بن حبيب لا بأس به».

- الحديث الثلاثون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث معتمر قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن مولاة له أتته فقالت: إني اشتد علي الزمان وإني أريد أن أخرج إلى العراق! قال: فهلا إلى الشام أرض المحشر! فقال: روى أنس بن عياض هذا الحديث عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن رجل. قال محمد: أراه قال: يُحَنَس. وحديث أنس عندي أصح».

وقد رجح هنا الطريق الذي فيه مبهم على الطريق المتصل الذي ظاهره الصحة، وإذا صح أن هذا الطريق قد تبين فيه المبهم فهو نازل، فالطريق الآخر معلول.

- الحديث الحادي والثلاثون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فقال: هو الصحيح، وحديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهم فيه معمر، ليس له أصل».

وقال الترمذي في السنن بعد أن خرّج الحديث من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة: «وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خطأ، أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة».

أقول: روى مالك والبخاري وابن أبي شيبه وابن حنبل من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

ورواه ابن أبي شيبه وابن حنبل وأبو يعلى من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وقد أعلّ البخاري الطريق الذي تفرد به معمر، ولم يقل إن للزهري فيه إسنادين.

- الحديث الثاني والثلاثون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي قال: أخبرنا النضر

بن شميل قال: أخبرنا شعبة قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: من أَرْضَى الله بسخط الناس كَفَاه الله الناس، ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أخطأ النضر، إنما روى هذا شعبة عن واقد بن محمد عن رجل عن ابن أبي مليكة، وهذا أصح».

- الحديث الثالث والثلاثون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو هشام قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة». الحديث. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ، إنما هو عن أبي سعيد، حدثنا عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بهذا الحديث».

- الحديث الرابع والثلاثون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا هناد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة أنه قال: غزونا فأصابتنا مجاعة، فترلنا بأرض كثيرة الضباب، فأخذنا منها فطبخنا، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: إن أمة من بني إسرائيل افتقدت، فأخاف أن تكون هذه. فأكفأنا القدور».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى الحكم بن عتيبة وحسين وعدي بن ثابت هذا الحديث عن زيد بن وهب فقالوا: «عن ثابت بن وديعة»، وروى الأعمش عن زيد بن وهب «عن عبد الرحمن بن حسنة»، ولم يعرف أن أحداً روى هذا غير الأعمش، وكان حديث هؤلاء عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أصح، ويحتمل عنهما جميعاً».

وذكر البخاري هذا الاختلاف في كتاب التاريخ الكبير وقال: «وحدّث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر».

أقول: في منهج علم العلل لا مناص من القول بإعلال ما انفرد به الأعمش هنا عن زيد بن وهب «عن عبد الرحمن بن حسنة»، وهذا ما ذهب إليه البخاري إذ يقول هنا بأن حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وداعة أصح، وهو الذي اقتصر عليه في التاريخ الكبير. وأما كلمة «ويُحتمل عنهما جميعاً» فإنها لا تعني تصحيح الطريقتين.

- الحديث الخامس والثلاثون:

قال الترمذي في السنن: حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدّثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم».

قال أبو عيسى الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

أقول: اختلف الرواة في هذا الحديث على أبي إسحاق، فرواه جماعة عنه عن عاصم بن ضمرة، ورواه جماعة عنه عن الحارث الأعور، ولا مجال هنا لإعلال أحد الوجهين بالآخر، لأن كلا منهما قد رواه جماعة، فلم يبق إلا أن يكون أحد الوجهين هو من أوهم أبي إسحاق أو أن يكون أبو إسحاق قد سمع الحديث من ذينك الشيخين، وقد ترك البخاري الأمر على الاحتمال، ولم يصحح الوجهين كليهما.

- الحديث السادس والثلاثون:

قال الترمذي في السنن: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد، فوقف عليه فرآه قد مُثل به،... فكثُرَ القتلى وقلَّتِ الثياب،... فدفنهم رسول الله ﷺ، ولم يصل عليهم».

ثم قال: «وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر، وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر، ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح».

- الحديث السابع والثلاثون:

قال الترمذي في السنن: «حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة، فساق ثلاثاً وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة، فنحرها رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله من كل بدنة ببضعة فطُبخت وشرب من مرقها».

وقال: «سألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت أنه لم يعد هذا الحديث محفوظاً، وقال: إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا».

- الحديث الثامن والثلاثون:

قال البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة أيوب بن خالد: «وروى إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد الأنصاري عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الله التربة يوم السبت»، وقال بعضهم: «عن أبي هريرة عن كعب»، وهو أصح».

هذا ولم أقف على من خرَّج هذا الحديث من رواية أبي هريرة عن كعب، ولكن الإمام البخاري أخبرنا بذلك، وهو ثقة في النقل، فقلدناه في نقله.

- الحديث التاسع والثلاثون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً قلت: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفدت الشياطين ومردة الجن». فقال: غلط أبو بكر بن عياش في هذا الحديث، حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد أنه قال: «إذا كان رمضان صُفدت الشياطين». قال: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش».

- الحديث الأربعون:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا هناد قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرأً. الحديث. حدثنا هناد قال: حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأعمش أنه قال: قال مجاهد: كان يُقال إن للصلاة أولاً وآخرأً. فذكر نحوه. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح هو حديث الأعمش عن مجاهد».

- الحديث الحادي والأربعون:

روى البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة ابن أبي ذئب عن عبد الله بن محمد المسندي عن هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري أعزير نبياً كان أم لا؟ وتُبَع لعيناً كان أم لا؟ والحدود كفارات لأهلها أم لا؟». ثم ذكره عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ثم علق مرجحاً الطريق المرسل فقال: «والأول أصح».

أقول: لو كان ابن أبي ذئب قد سمع الحديث من سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا لما روى هذا مرة وهذا مرة، ولكان قد جمعها في الرواية أو اقتصر على الطريق المسند، فلا بد من أن أحدهما خطأ، والاحتياط يوجب الاختصار على ما فيه القدر الأدنى وإعلال ما سواه، وهذا ما فعله الإمام البخاري رحمه الله.

- الحديث الثاني والأربعون:

قال الترمذي في السنن: «قال محمد: وروى إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ «إن الله سائل كل راع عما استرعاه». سمعت محمداً يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح: عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا».

- الحديث الثالث والأربعون:

روى ابن جريج قال: «حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل

أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك». ورواه موسى بن إسماعيل عن وهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن التابعي الثقة عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي من قوله موقوفاً عليه».

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مكي ثقة مدلس توفي سنة ١٥٠، وصرح هنا بالسماع. موسى بن عقبة مدني ثقة توفي سنة ١٤١. سهيل بن أبي صالح مدني صدوق فيه لين تغير حفظه بآخره وتوفي سنة ١٣٨. ذكوان أبو صالح السمان مدني ثقة توفي سنة ١٠١. موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري ثقة توفي سنة ٢٢٣. وهيب بن خالد بصري ثقة توفي سنة ١٦٧ تقريباً وعاش ٥٨ سنة. عون بن عبد الله بن عتبة كوفي ثقة توفي سنة ١١٥ تقريباً.

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط: «وحديث وهيب أولى».

وجاء الإمام مسلم إلى الإمام البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس ما علته؟ فقال البخاري: «هذا حديث مليح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله، هذا أولى، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل». [تاريخ بغداد. الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي].

ولم يعترض مسلم على البخاري في هذا الإعلال، بل أقر له بالتقدم في المعرفة وقال: «لا يغيضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك». وأقر الخطيب البغدادي والخليلي بهذا كذلك ولم يعترضاً بشيء.

أقول: مَنْ وقف على الطريقين الثابتين عن سهيل بن أبي صالح وهو بعيد عن علم العلل فإنه يصححهما كليهما عن سهيل، ويقول: لعل سهيلاً سمع الحديث من أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومن عون بن عبد الله من قوله، ويقول: ربما كان سهيل يرويهِ مرة هكذا ومرة هكذا!!! وهذه طريقة جمهور المتأخرين.

لكن من المستبعد أن يكون سهيل قد سمع الحديث من أبيه يرويهِ عن أبي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن عون بن عبد الله من قوله فيرويهِ مرة هكذا ومرة هكذا، لأن من سمعه بمثل هذين الوجهين فإنه يرويهِ عادة إما بالوجهين كليهما مجموعين وإما بالوجه المسند وحده إذا أراد الاختصار على أحدهما، وهذا يعني أن سهيلاً قد سمع حديث كفارة المجلس بأحد الوجهين ولم يسمعه بالوجهين كليهما، وإذا كان ذلك كذلك فالاحتياط يوجب الاختصار على ما فيه القدر الأدنى، كما يوجب الحكم - بغلبة الظن - على ما فيه القدر الأعلى بأنه خطأ، أي: إنه يوجب تثبيت رواية مَنْ رواه عنه موقوفاً على التابعي وتخطئة مَنْ رواه عنه مسنداً. وهذه طريقة جمهور المتقدمين، ومنهم البخاري.

وهذه بعض أقوال الأئمة الآخرين في إعلال الرواية التي أعلها البخاري:

سئل الدارقطني في العلل عن هذا الحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال: «قال أحمد ابن حنبل: «حدث به ابن جريج عن موسى بن عقبة، وفيه وهم، والصحيح قول وهيب». والقول كما قال أحمد».

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: «هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفاً، وهذا أصح».

وقال العجلي في كتاب الضعفاء الكبير عن طريق وهيب: «وهذا أولى».

وذكر أبو عبد الله الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث حديث أبي هريرة هذا وقال: «هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح، وله علة فاحشة». وذكر قصة مجيء مسلم إلى البخاري واستفادته علة هذا الحديث منه. ونقل ابن رجب في شرح العلل كلام الحاكم وأيده، وأقر ابن حجر إعلال الحديث في كتاب النكت.

وهكذا نجد الإمام أحمد والبخاري ومسلماً وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيين والعُقيلي والدارقطني والحاكم وأبا يعلى الخليلي والخطيب البغدادي قد أعلوا الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة ووافقهم ابن رجب وابن حجر.

وها هنا فائدة يعرفها من له صلة بكتب علل الحديث، وهي: أن قول الحفاظ في باب الإعلال: «وهذا أصح» لا يعني أن ما يقابله صحيح، بل يعني أن المقابل له معلول، وظهر هذا جلياً في قول أبي حاتم وأبي زرعة عن الطريق الراجح إنه أصح وعن مقابله إنه خطأ، ولم يقولوا هذا أصح والآخر صحيح، وكذا في قول الإمام البخاري «حديث وهيب أولى» وقال عن مقابله معلول، فتدبر.

ولا بد هنا من وقفة تأمل:

لو لم يعلم الإمام مسلم بالرواية التي أعل بها الإمام البخاري هذا الحديث من طريق أبي هريرة فالظاهر أنه كان سيحكم له بالقبول، بل لو لم يعلم الإمام البخاري نفسه بالرواية التي أعلها هو بها فالظاهر أنه كان سيحكم له بالقبول كذلك، وهذا يرشدنا إلى ضرورة إعمال المنهج الذي ارتضاه هذان الإمامان وسائر كبار الأئمة النقاد رحمهم الله، وإلى جعل هذا المنهج الذي ارتضوه حاكماً على أحكامهم الجزئية.

فهذه ثلاثة وأربعون حديثاً وقع في أسانيدھا اختلاف في الرواية على وجهين، ولم يصحح البخاري الرواية بالوجهين كليهما، بل صحح أحدهما وأعل الآخر، وهو يعمل ما ظاهره القوة بما ظاهره الضعف، فإن استويا أعل العالي بالنازل.

- إشكال وجواب:

قد يُقال: هل وُجدت أحاديث وقع في روايتها اختلاف وصحح البخاري الوجهين ولم يعلّ أحدهما بالآخر؟ فأقول: نعم، وهذا ما وجدته من ذلك:

المطلب الثاني من النوع الثالث:

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو هشام الرفاعي وزيد بن أخزم قالا: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثنا الأشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن التبتل».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن، وقد رُوي عن سعد بن هشام عن عائشة موقوفاً».

أقول: حديث سمرة رواه إسحاق بن راهويه وأحمد وابن أبي شيبة والترمذي والنسائي في السنن الصغرى والكبرى وابن ماجه عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

وحديث عائشة رواه إسحاق بن راهويه وأحمد والدارمي والنسائي في السنن الصغرى والكبرى وأبو عوانة من ثلاثة طرق عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً.

وروى أحمد وأبو يعلى والطحاوي في مشكل الآثار من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن بن سعد بن هشام أنه قال: أتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله ﷺ. فقالت: كان خلقه القرآن، أما تقرأ قول الله عز وجل ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؟! قلت: فإني أريد أن أتبتل؟ فقالت: لا تفعل، أما تقرأ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؟! فقد تزوج رسول الله ﷺ ووُلد له. فهذا موقف من قول عائشة رضي الله عنها، ورواه أحمد والنسائي من طريق حصين بن نافع عن الحسن به موقوفاً كذلك.

نجد في جواب البخاري رحمه الله هنا أنه قال عن حديث سمرة إنه محفوظ، وأنه لم يعلِّه بحديث عائشة على الرغم من أن مدارهما على الحسن البصري وأن سند الأول عال وسند الثاني نازل، وما ذاك - فيما أرى - إلا لأن حديث عائشة هو معلول بعللة الوقف على الصحابي، أي لأنه ليس من المستبعد أن يكون عند الحسن البصري حديث النهي عن التبتل عن سمرة مرفوعاً وعن سعد بن هشام عن عائشة موقوفاً فيروي هذا مرة وهذا مرة، ولو صح عند الإمام البخاري حديث عائشة مرفوعاً فما من شك في أن منهجه أن يعلل به حديث سمرة.

وقول البخاري عن حديث النهي عن التبتل المرفوع من رواية عائشة إنه حسن لا ينفي إعلاله بعللة الوقف على عائشة، لأنهم ربما استخدموا هذه الكلمة يريدون بها حسن معنى الحديث، لا تصحيح سنده.

- الحديث الثاني:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب أنه قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال:

ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيتُ. فقال أنس: أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. فقال: «اللهم رب الناس، مذهبَ الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشف شفاء لا يغادر سقماً». حدثنا بشر بن هلال قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسدة، باسم الله أرقيك، والله يشفيك».

وقال: «سألت أبا زرعة عن هذين الحديثين أيهما أصح؟ حديث أنس أو حديث أبي سعيد؟ فقال: كلاهما صحيح، وقد رواهما عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه الحديثين جميعاً. وسألت محمداً فقال مثله».

أقول: الحديث الأول منهما رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى عن جماعة عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس. والحديث الثاني رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى وأبو يعلى والطحاوي في معاني الآثار عن جماعة عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

وإذا كان عبد الصمد بن عبد الوارث قد روى عن أبيه الحديثين جميعاً فالظاهر أن عبد الوارث قد ضبط روايتهما وأنهما حديثان، ولو لم يكن عبد الصمد قد روى عن أبيه الحديثين جميعاً لكان حديث أنس معلولاً بحديث أبي سعيد، فمدارهما على عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب وحديث أبي سعيد الخدري سنده نازل بالنسبة لحديث أنس.

- الحديث الثالث:

روى الترمذي في العلل الكبير من طريق عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن

أبي خزيمة عمرو بن خزيمة المدني عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت أنه قال: قال رسول الله ﷺ في الاستطابة: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع. وذكره كذلك عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ.

ثم قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح ما روى عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ صحيح أيضاً».

أقول: الروايتان ثابتتان عن هشام بن عروة من طريق الثقات، ولا يستبعد عادة أن يكون عنده مثل تينك الروايتين فيروي هذه مرة وهذه مرة، فأحدهما سندها مرفوع لا بأس به ولكنه نازل، والأخرى سندها عال ولكنه مرسل، والذي يبعد عادة هو أن يكون عند الراوي روايتان إسناداهما جيدان وأحدهما عال والآخر نازل فيروي هذه مرة وهذه مرة، وكذلك إذا كان إسناداهما متساويين في العلو والنزول وأحدهما صحيح والآخر ضعيف.

- الحديث الرابع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: من أتى الجمعة فليغتسل. وقال ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ على المنبر يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث أي الروايتين أصح؟ فقال: كلاهما صحيح، روى ابن جريج عن الزهري عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر».

أقول: اختلفت الرواية هنا على وجهين، فقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ومن منهج الأئمة أن لا يسارعوا إلى تصحيح الوجهين وأن يعلّوا أحدهما بالآخر غالباً، وقد يصححون الوجهين كليهما، ومن أقوى القرائن الدالة على ذلك أن يروي أحد الثقات من طريق صحيح عنه ذلك الحديث فيجمع الوجهين كليهما، وهذا هو الواقع هنا، فقد رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر.

ـ الحديث الخامس:

حديث: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»:

هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي وابن حنبل وأبو داود وابن ماجه والبخاري والنسائي في الكبرى وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم من طرق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس وهو ثقة عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ. وفي بعض طرقه التصريح بسماع قتادة من النضر بن أنس.

ورواه الطبراني في الدعاء عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك. وهذه الرواية تؤكد رواية قتادة لهذا الحديث عن النضر بن أنس، لكن يبدو أنه قد حصل فيها وهم في اسم الصحابي.

ورواه ابن أبي شيبة وابن حنبل وابن ماجه والنسائي في الكبرى وأبو يعلى والطبراني في الكبير والحاكم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني وهو صدوق فيه لين عن زيد بن أرقم به مرفوعاً.

ورواه الطبراني في الكبير وفي مسند الشاميين وفي الدعاء من طريق سعيد بن بشير وهو ضعيف عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني به.

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، ورواه معمر مثل ما روى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، فأبي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم. ولم يقض في هذا بشيء».

أقول: لم أقف على هذا الحديث من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن القاسم بن عوف، ولعل هذا الطريق مما لم يصل إلينا، وهو يعزز رواية سعيد بن أبي عروبة. يبدو أن البخاري يميل هنا إلى تصحيح الحديث بالوجهين وعدم إعلال إحدى الروايتين بالأخرى، وذلك لما يلي: قتادة جبل في الحفظ، فقد قال له سعيد بن المسيب: «ما كنت أظن أن الله خلق مثلك». وقال فيه بكير بن عبد الله المزني: «ما رأيت الذي هو أحفظ منه ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه». وقال فيه ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس». ثم إن الحديث قد رواه شعبة وغيره عن قتادة عن النضر، ورواه ابن أبي عروبة وغيره عن قتادة عن القاسم، والطريقان من قتادة إلى النبي ﷺ متساويان في العلو وليس أحدهما من رواية ثقة والآخر من رواية ضعيف ظاهر الضعف، فلذلك مال إلى احتمال ثبوت الطريقين. والله أعلم.

- الحديث السادس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن هذا الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان. فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، روى الحديثين جميعاً».

أقول: إذا روى بعض الرواة هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة بالوجهين فهذا يعني أن الحديث ثابت بكلا الوجهين، وهذا ما بنى عليه البخاري تصحيحه لهما.

ولكن روايات هذا الحديث فيها - في الواقع - ما هو أكثر من ذلك، فلا بد من الوقوف على ما يمكن الوقوف عليه من طرقه:

هذا الحديث رواه أحمد والبخاري والنسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني في الكبير من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، ورواه ابن أبي شيبة وأحمد من طريق داود بن أبي هند، ورواه أحمد من طريق قتادة، ورواه النسائي في الكبرى والبخاري والطبراني في الكبير من طريق أبي غفار المثني بن سعد، ورواه عبد الرزاق - وعنه ابن حنبل - عن معمر عن أيوب السخيتاني، خمستهم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس.

والظاهر أن أبا قلابة هكذا كان يحدث أحيانا بهذا الحديث، وأنه كان ربما أسقط أبا أسماء من السند كما في الروايات التالية.

فقد رواه البخاري والنسائي في السنن الكبرى والصغرى وابن حبان والبيهقي من طرق عن خالد الحذاء، ورواه النسائي في الكبرى والطبراني في الكبير والبيهقي من طريق منصور بن زاذان، ورواه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريق حماد بن زيد ووهيب عن أيوب السخيتاني، ثلاثتهم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس.

وقد جاء السند في سنن النسائي من طريق إسرائيل عن منصور بن المعتمر عن خالد الحذاء هكذا «عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس»،

وهو من هذا الوجه معلول، لمخالفته لسائر الرواة الذين روه عن خالد الحذاء، وإذا كان ذكر أبي أسماء فيه محفوظاً فهو مقلوب، لمخالفته لمن رواه من أقران خالد الحذاء «عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء».

ورواه الطيالسي وعبد الرزاق وأحمد وابن حبان من ثلاثة طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

ورواه أحمد من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن شداد بن أوس وعن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

يبدو بعد إمعان النظر في هذه الطرق أن الطريق الصحيح منها هو ما رواه أكثر الرواة، وهو «عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس»، وأن حديث ثوبان غير ثابت من طريق أبي قلابة، وأن يحيى بن أبي كثير لم يضبط سند هذا الحديث، فقد تفرد بروايته عن أبي قلابة من حديث ثوبان دون أقرانه السبعة الآخرين، وأنه هو الذي روى الحديث من الوجهين جميعاً متفرداً بذلك من بين الأقران، فالظاهر أن روايته هي من قبيل الوهم، والله أعلم.

- الحديث السابع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، قلت: إنه يقول عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عن أبي سلمة عن عائشة، ويروى عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه. فقلت له: أي الروایتين أصح؟ فلم يقض فيه بشيء وقال: لعله سمع من هؤلاء».

أقول: هذا الحديث رواه ابن حنبل وابن ماجه والطحاوي في معاني الآثار والحاكم والبيهقي من خمسة طرق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة

عن عائشة أو عن أبي هريرة، هكذا بالشك، وفي بعض طرقه: أن الشك من سفيان. وله طريق آخر عن سفيان عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عائشة قالت، وهذا طريق معلول منكر، مخالف لما رواه الجماعة.

والحديث رواه البيهقي كذلك من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه.

ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي من طريق زهير بن محمد، ورواه الطبراني في الكبير من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع.

وعبد الله بن محمد بن عقيل تغير بآخره فضعف لسوء حفظه.

فقول البخاري هنا: «لعله سمع من هؤلاء» فيه نظر، وأما أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني فيرون هذا الاختلاف اضطراباً، وأنه جاء من قبل عبد الله بن محمد بن عقيل، لأنه لم يكن حافظاً.

- الحديث الثامن:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع غلاماً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: أخبرني أبي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله».

ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له: حديث الزهري عن سالم عن

أبيه عن النبي ﷺ «من باع عبداً» وقال نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح؟ فقال: «إن نافعاً يخالف سالمًا في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وقال نافع عن ابن عمر عن عمر». وعلق الترمذي بقوله: كأنه رأى الحديثين صحيحين أنه يُحتمل عنهما جميعاً.

وقال الترمذي في السنن: «قال محمد بن إسماعيل: حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أصح ما جاء في هذا الباب».

أقول: روى البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

وروى البخاري ومسلم وغيرهما الجزء المتعلق بالنخل من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». وروى البخاري والنسائي في الكبرى وغيرهما الجزء المتعلق بالعبد من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

يرى البخاري رحمه الله أن الجزء المتعلق بالعبد من هذا الحديث قد صح من قول النبي ﷺ ومن قول عمر رضي الله عنه، ولعله كان قد وقف على طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ برفع الجزأين، وظاهره متابعة عكرمة بن خالد لسالم، فصصح الحديث مرفوعاً بجزأيه بسبب ما يظهر من المتابعة.

ولكن طريق هذه المتابعة معلول، لأنه قد جاء من وجه آخر عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر، فرجع هذا الطريق إلى طريق الزهري، ولعل البخاري لم

يقف عليه، والزهري إنما رواه عن سالم عن ابن عمر، فانتفت المتابعة لسالم، وهذا يعني أن الجزء المتعلق بالعبد من هذا الحديث موقوف من قول عمر. والمظنون بالبخاري أن الترمذي لو أوقفه عليه لكان له رأي آخر.

وإعلال طريق عكرمة بن خالد مما نبه عليه أبو حاتم الرازي والدارقطني رحمه الله:

قال ابن أبي حاتم في العلل: «سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحامد بن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع نخلاً...». فقال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في العلل: «فرجع حديث عكرمة بن خالد إلى حديث الزهري وإن كان قد أرسله ولم يذكر سالماً. ثم قال: والصواب قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر قوله».

هذا وقد أعل الإمام النسائي الجزء المتعلق بالعبد ورجح وقفه على عمر، فقال في السنن الكبرى: «واختلف سالم ونافع عن ابن عمر في ثلاثة أحاديث:....، والثاني من باع عبداً وله مال، قال سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وقال نافع عن ابن عمر عن عمر قوله... وسالم أجل من نافع، وأحاديث نافع الثلاثة أولى بالصواب».

فمنهج البخاري صحيح، ولعل اختلاف حكمه هنا عما حكم به غيره من أئمة علم العلل إنما هو بسبب عدم وقوفه على ما يعل طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر.

- وخلاصة القول هي: أن الإمام البخاري في باب اختلاف الرواية سنداً لا

يصحح الرواية بالوجهين أو الأوجه التي اختلف فيها على الراوي غالباً، وهذا ما فعله في ثلاثة وأربعين حديثاً وقع في أسانيدھا اختلاف، ويعمل الأعلى بالأدون، لأن الأعلى - بسبب ذلك الاختلاف - صار مشكوكاً فيه، فإذا كان أحد الوجهين فيما فوق من عليه مدار الوجهين ظاهره الصحة والآخر فيه ضعف أعل ما ظاهره الصحة، فإن استويا في ذلك أعل الطريق العالي، فإن استويا أعل ما جاء على الجادة المسلوكة.

لكن لا بد من التنبه إلى أنه يتنفي الإعلال عنده إذا كان هنالك قرينة على تثبيت الرواية التي هي مظنة الإعلال:

فمن ذلك في إعلال الطريق العالي بالنازل أن يكون النازل ثابتاً غير معلول.

ومن ذلك أن يكون الراوي الذي اختلف عليه في الرواية قد جاء عنه من وجه ثابت أنه روى الوجهين كليهما مجموعين.

ومن ذلك: أن يكون الراوي الذي اختلف عليه في الرواية جبلاً في الحفظ وليس مجرد ثقة.

ومن ذلك أن يكون الذي جاء بالرواية التي هي مظنة الإعلال قد توبع عليها من وجه ثابت.



النوع الرابع في إعلال الطريق الخالي عن الاسم الزائد بالطريق المشتمل عليه

المطلب الأول من النوع الرابع:

توضيح: قول ابن عباس «مر رسول الله ﷺ على قبرين» رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس، كما في الحديث الأول الذي يلي هذه النبذة.

والحديث رواه كذلك الأعمش عن مجاهد، فالأصل أن تكون روايته كرواية منصور سنداً وممتناً، وقد رواه الأعمش عن مجاهد لكن عن طاووس عن ابن عباس.

وفي مثل هذا الاختلاف يحكم البخاري وغيره غالباً على الطريق الخالي عن الاسم الزائد بالانقطاع ويصححون الطريق المشتمل على الاسم الزائد.

وفي هذه الحالة فإن المزيد إذا كان ضعيفاً فيكون السند ضعيفاً ولا بد، وإذا كان ثقة فإن درجة الإسناد لا تتغير عن حالها من حيث توثيق الرواة، ولكنها قد تنتقل إلى الصحة إذا كان هذا الثقة قد سد خلل الانقطاع.

وذلك كله إذا لم يكن هنالك تصريح بما يدل على السماع في موضع الاسم الزائد من وجه ثابت.

ـ الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث مجاهد عن طاووس عن ابن عباس «مر رسول الله ﷺ على قبرين»، فقال: الأعمش يقول عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس، ومنصور يقول عن مجاهد عن ابن عباس ولا يذكر فيه عن طاووس. قلت: أيهما أصح؟ فقال: حديث الأعمش».

وفي هذا إعلال من البخاري للطريق الذي سقط فيه ذكر طاووس بالطريق الذي جاء مذكوراً فيه.

ـ الحديث الثاني:

قال الترمذي في السنن: «حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة». قال الترمذي: وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان».

وقال: «سمعت محمداً يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح».

ـ الحديث الثالث:

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم عن النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء»، فقال: رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، وكأن هذا أشبه عندي».

- الحديث الرابع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَّثَان عن أبي ذر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي البر صدقته». سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول حَدَّثْتُ عن عمران بن أبي أنس».

هذا الحديث رواه الترمذي في العلل الكبير والدارقطني والحاكم والبيهقي من ثلاثة طرق: عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَّثَان عن أبي ذر.

ورواه الإمام أحمد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس عن أبي ذر. أقول: وبهذا الطريق ونحوه تبين أن السند منقطع بين ابن جريج وبين عمران بن أبي أنس.

- الحديث الخامس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا خلاد بن أسلم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى شيبان هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة، وروى الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة قال: «أخبرتني عائشة»، وكان حديث شيبان عندي أحسن».

أقول: يرجح البخاري رحمه الله هنا طريق شيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير الذي فيه زيادة «عن عمر بن عبد العزيز عن عروة» على ما رواه بعض الرواة، والذي فيه زيادة «عن عروة» فقط على ما رواه بعض الرواة الآخرين، ولعله لا يغيب عن الإمام البخاري أن معاوية بن سلام قد تابع شيان على روايته بالزيادتين، وأنه قد تابعه كذلك ما جاء في أحد الطرق عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

ولتوضيح حسن اختيار البخاري في ترجيح طريق شيان أقول:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا رواه مسلم وأحمد والدارمي والنسائي في الكبرى والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز من طرق عن شيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

ورواه مسلم والنسائي في الكبرى وأبو عوانة وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد من طرق عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

ورواه أبو عوانة والباغندي وتمام في الفوائد من طرق عن يزيد بن عبد الله بن رزيق عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

ولكن رواه الطحاوي في معاني الآثار عن محمد بن عبد الله بن ميمون، والنسائي في الكبرى عن محمود بن خالد الدمشقي، كلاهما عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به، إلا أنه سقط من هذا الطريق اسم عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، فلعل هذا من فعل الوليد، فإنه كان يدلس تدليس التسوية.

ووقع في رواية النسائي مخالفة للروايات السابقة بذكر التصريح بسامع أبي سلمة

لهذا الحديث من عائشة، إذ فيها «عن يحيى أنه قال حدثني أبو سلمة قال: حدثني عائشة». وحيث إن هذه الرواية مخالفة للروايات السابقة فالظاهر أنها وهم، ولهذا فإن البخاري لم يعتد بها روي فيها، وكأنه يراها مجرد وهم من الأوهام.

- الحديث السادس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: حدثنا حجاج الصواف قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أنه قال: حدثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسر أو عرج فقد حلَّ وعليه حجة أخرى»».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير. قال الترمذي: وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث».

وروى الترمذي الحديث في السنن من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو، وقال: سمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح.

أقول: رجح البخاري هنا زيادة «عن عبد الله بن رافع» في هذا السند، فقد رواها اثنان في مقابلة رواية راو واحد بدون هذه الزيادة، وكأنه يرى أن التصريح الذي وقع في رواية المنفرد به بسامع عكرمة له من الحجاج بن عمرو هو من الأوهام.

- الحديث السابع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الله بن بكر

عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق أن رجلاً غشي جارية امرأته، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه شراؤها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له ومثلها من ماله لسيدتها».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه الفضل بن دهم ومنصور بن زاذان وسلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق، وهو أصح من حديث قتادة».

رجح البخاري هنا زيادة «عن قبيصة بن حريث» في هذا السند، فقد رواها ثلاثة في مقابلة رواية راو واحد بدون هذه الزيادة.

- الحديث الثامن:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»». أبو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي ثقة.

ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى ابن المبارك عن يونس عن الزهري أنه قال: أخبرني عن أبي سلمة عن عائشة، وروى موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة. قال محمد: وسليمان بن أرقم متروك ذاهب الحديث».

- الحديث التاسع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا أبو تميلة

والفضل بن موسى' وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن أم سلمة أنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة».

- الحديث العاشر:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر بن الخطاب أنه قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه وأبو بكر بعبد الله بن مسعود وهو يقرأ، فاستمع لقراءته وقال: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد».

ثم قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الأعمش يروي هذا عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ولا يذكر فيه قرثعاً، وعبد الواحد بن زياد يذكر عن الحسن بن عبيد الله هذا الحديث ويزيد فيه عن قرثع، وحديث عبد الواحد عندي محفوظ».

فهذه عشرة أحاديث جاءت أسانيدھا من بعض الطرق بزيادة اسم راو أو أكثر على ما في بعض الطرق الأخرى، وأشار البخاري فيها إلى تصحيح الطرق التي وردت فيها الزيادة.

- إشكال وجواب:

قد يُقال: هل وُجدت أحاديث وقع في بعض طرقها زيادة اسم راو على ما في

بعض الطرق الأخرى ورجح البخاري الطريق الناقص؟ فأقول: نعم، وهذا ما وجدته منها:

المطلب الثاني من النوع الرابع:

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر أنه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين مد بها صوته. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع، وزاد فيه «عن علقمة بن وائل»، وإنما هو «حجر بن عنبس عن وائل بن حجر»، ليس فيه علقمة».

أقول: من القرائن التي تدل على أن ليس في هذا الطريق ذكر لعلقمة بن وائل ما رواه الدارقطني في السنن من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس أنه قال: سمعت وائل بن حجر، فقد جاء في هذه الرواية التصريح بسماع حجر بن عنبس لهذا الحديث من وائل بن حجر، ورواها ثقات، وإذا كان ذلك فإن إدخال اسم علقمة في هذا الإسناد هو من المزيد في متصل الأسانيد.

ومن القرائن على صحة رواية سفيان بعدم إدخال اسم علقمة في الإسناد ما صرح به شعبة في بعض الطرق عنه، قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا العنبس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعته من وائل. كذلك حدث به أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة به، وكذلك ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير: أن أبا مسلم الكجي رواه في سننه عن عمرو بن مرزوق عن شعبة به نحوه.

ـ الحديث الثاني:

سأل الترمذي البخاري في العلل الكبير عن بعض أحاديث المسح على الخفين، ومن ذلك أنه قال له: «حماد بن سلمة روى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال! فقال: أخطأ فيه ابن سلمة، أصحاب أبي قلابة رووا عن أبي قلابة عن بلال، ولم يذكروا فيه عن أبي إدريس».

أقول: روى عبد الرزاق والطبراني في الكبير عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه قال: مسح بلال على موقيه. فقيل له: ما هذا؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين والخمار.

ورواه الطبراني في الكبير عن اثنين عن محمد بن كثير عن سفيان عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي قلابة عن بلال.

ورواه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري وابن خزيمة وابن المنذر في الأوسط والقاضي إسماعيل في أحاديث أيوب السخيتاني عن جماعة عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار. قال البخاري بعد روايته: وقد روى حديث أيوب غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال ولم يذكروا أبا إدريس، ولا نعلم أحداً قال: «عن أبي إدريس» إلا حماد بن سلمة.

ويبدو أن سبب تخطئة الإمام البخاري لحماد بن سلمة في زيادة اسم أبي إدريس في سند هذا الحديث هو أنه وقف على رواية أكثر من واحد من أقران حماد يروونه عن شيخهم أيوب ولم يذكروا أبا إدريس، وأنه وقف على رواية جماعة من أقران أيوب يروونه عن شيخهم أبي قلابة ولم يذكروا أبا إدريس. فيكون السند من هذا الطريق منقطعاً.

ولعل سبب حصول الوهم بزيادة أبي إدريس الخولاني في هذا الطريق هو أنه
مذكور في سند هذا الحديث لكن من طريق آخر، وذلك فيما رواه البزار والطبراني في
الكبير والبيهقي من ثلاثة طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي عن حميد الطويل عن
أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال أن النبي ﷺ مسح على
الخفين والخمار.

ـ الحديث الثالث:

روى الترمذي في العلل الكبير وفي السنن من طريق عبد الله بن المبارك عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة
بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا إليها».

ورواه الترمذي في السنن من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ.
ليس فيه عن أبي إدريس.

قال في العلل وفي السنن: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث الوليد
بن مسلم أصح، وهكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن
عبيد الله عن واثلة بن الأسقع، وبسر بن عبيد الله سمع من واثلة، وحديث ابن المبارك
خطأ، إذ زاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني».

أقول: من الدليل على أنه لا يصح في هذا الطريق ذكر أبي إدريس الخولاني
الروايات التالية:

رواه ابن خزيمة في صحيحه قال: حدثنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الوليد بن

مسلم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول: حدثني بسر بن عبيد الله أنه سمع واثلة بن الأسقع. فهذا مسلسل بالتحديث والسماع. ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم، وفيه «عن بسر بن عبيد الله أنه قال: سمعت واثلة بن الأسقع» كذلك.

ورواه أبو داود من طريق عيسى بن يونس، ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق صدقة بن خالد، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله أنه قال: سمعت واثلة بن الأسقع.

وحيث كان ذلك كذلك فإن إدخال اسم أبي إدريس الخولاني في هذا الإسناد هو من المزيد في متصل الأسانيد.

- الحديث الرابع:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، والصحيح عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه، ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم».

أقول: هذا الحديث رواه مسلم وأحمد والدارمي والنسائي في الكبرى وابن حبان والطبراني في الكبير والبيهقي وغيرهم من عشرة طرق عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه، ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وفي بعضها - عند البيهقي - تصريح الزهري بأن الربيع بن سبرة أخبره.

ورواه النسائي في الكبرى وأبو الفضل الزهري في جزئه والباغندي في مسند
عمر بن عبد العزيز من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق عن
الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه.

ولا شك في أن رواية الجماعة هي المحفوظة، وأن الرواية المخالفة لها هي من
المزيد في متصل الأسانيد.

هذا وعمر بن عبد العزيز روى هذا الحديث عن الربيع بن سبرة، لكن ليس من
رواية الزهري عنه، فمن هنا حصل الوهم لأحد الرواة فأدخل اسمه في الرواية بين
الزهري وبين الربيع بن سبرة.

ـ الحديث الخامس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن بكير عن سليمان
بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم» فلاناً
وفلاناً لرجلين من قريش، «فأحرقوهما بالنار»».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الناس يروونه مثل هذا، إلا أن محمد
بن إسحاق روى هذا الحديث فقال: «عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي
عن أبي هريرة»، والرواية - عندي - ما روى الليث وغيره، ليس فيه «أبو إسحاق».

أقول: هذا الحديث رواه البخاري وابن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي في
الكبرى وابن الجارود في المنتقى والبيهقي عن سبعة عن الليث بن سعد عن بكير بن
عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة، ورواه النسائي في الكبرى من
طريق عمرو بن الحارث عن بكير به.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير به، بزيادة «عن أبي إسحاق الدوسي» بين سليمان بن يسار وأبي هريرة. ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارمي عن عبد الرحيم بن سليمان عن ابن إسحاق به، وسقط عندهم اسم سليمان بن يسار.

ولا يُقارن محمد بن إسحاق في الحفظ بالليث بن سعد وعمرو بن الحارث، فلذلك رجح البخاري روايتهما، وهذا يعني أن إدخال أبي إسحاق الدوسي في هذا الإسناد هو من المزيد في متصل الأسانيد.

- الحديث السادس:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا جرير عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه، قال: «لا يُضحى بالعرجاء البَيِّن ظَلْعُهَا، ولا بالعوراء...»».

ثم قال: قال محمد: «وروى عثمان بن عمر عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء، وكان علي بن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح، وما أرى هذا بشيء، لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب روى عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء، وهذا عندنا أصح».

أقول في توضيح احتجاج البخاري وتصويب اختياره: هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي في الصغرى وفي الكبرى وابن حبان من طريق عمرو بن الحارث ومن طريق يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب. ورواه البيهقي من طريق علي بن المديني عن روح بن عبادة عن أسامة بن زيد الليثي

عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب به، فتبين أن عمرو بن الحارث إنما أخذه عن يزيد بن أبي حبيب.

ورواه البيهقي من طريق علي بن المديني عن عثمان بن عمر بن فارس عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز عن البراء. (وعمر بن الحارث من أقران الليث بن سعد وأكبر منه سنًا، وإذا كان هو لم يسمع الحديث من سليمان بن عبد الرحمن وإنما من يزيد بن أبي حبيب عنه فيبدو أن الليث بن سعد كذلك).

وفي هذه الرواية - إن صحت - دليل على زيادة «القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية» في الإسناد، وهي التي اعتمد عليها علي بن المديني رحمه الله حيث اختار زيادة هذا الاسم، بخلاف قول البخاري في ذلك.

وهناك قرينة على أن هذه الرواية لم تصح، هي أن هذا الحديث رواه النسائي في الصغرى وفي الكبرى والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب ويحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن بدون زيادة اسم القاسم، بخلاف ما رواه عثمان بن عمر بن فارس عن الليث بن سعد.

ومما يؤكد ذلك ويدل على عدم صحة الزيادة أن الحديث رواه الطيالسي وعلي بن الجعد في مسنديهما وأربعة آخرون - عند ابن حنبل وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي - عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز به، وعندهم جميعا التصريح بسامع سليمان من عبيد، دون إدخال اسم القاسم بينهما، وعند جماعة منهم التصريح بسامع شعبة من سليمان.

فلم يبق مجال للشك في أن ما رواه يزيد بن أبي حبيب وشعبة هو الصواب، وأن

ما تفرد بروايته عثمان بن عمر عن الليث بن سعد من زيادة ذلك الاسم هو من المزيد في متصل الأسانيد.

فمنهج البخاري وغيره من أئمة الحديث أنهم يرجحون الطريق الذي فيه زيادة اسم على الطريق الخالي منه إلا إذا كان في الطريق الناقص التصريحُ بالسماع في موضع الاسم الزائد، لكن بشرط أن لا يكون هناك قرينة على أن ذلك التصريح بالسماع هو وهم من الأوهام، وقد يرجحون الطريق الناقص كذلك إذا رواه عدد من الرواة يبعد في العادة أن يقع لجميعهم نسيان الاسم الزائد.



النوع الخامس

في الإعلال بدخول حديث في حديث

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمود بن غيلان ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»».

ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ».

قال: وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق وقال: هو غلط. قلت له: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثنم الكلب خبيث».

لتوضيح وجه إعلال هذا الحديث من هذا الطريق أقول:

روى يحيى بن أبي كثير الحديثين التاليين بسنديهما ومتنيهما:

أحدهما: ما رواه الطيالسي وابن أبي شيبة وأبو عوانة والطحاوي في معاني الآثار وابن حبان من أربعة طرق عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثنم الكلب خبيث». ورواه كذلك أحمد والترمذي عن عبد الرزاق

عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ به سنداً ومتمناً، وهذه رواية صحيحة موافقة لرواية الجماعة.

وثانيهما: ما رواه الطيالسي وأحمد والنسائي في الكبرى والطحاوي في معاني الآثار وابن حبان من طريقين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وهذان الحديثان ثابتان عن يحيى بن أبي كثير بهذين الإسنادين، وهذا بغض النظر عما إذا كان الثاني منهما قد صح «عن أبي أسماء عن ثوبان» أو لا.

ومن جهة أخرى فقد روى أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». أي إن معمرًا في هذه الرواية روى بسند الحديث الأول من الحديثين المتقدمين اللذين رواهما يحيى بن أبي كثير متن الحديث الثاني منهما، وهذا يعني أن هذه الرواية خطأ، فلذلك أعلمها عدد من الأئمة.

وهذا يعني أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ليس بثابت من رواية يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج، بل هو معلول من هذا الطريق، حيث إن معمرًا وهم في رواية هذا المتن عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد، وقد دخل له حديث في حديث.

هذا وقد أعل الإمام أبو حاتم الرازي حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق رافع بن خديج كذلك وقال عنه: باطل.

- الحديث الثاني:

روى ابن أبي شيبة في المصنف والمسند والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن قانع

في معجم الصحابة عن شبابة بن سوار عن شعبة عن بُكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والخنتم. أي نهى عن الانتباز في هذه الأنواع من الأوعية. (شبابة: ثقة فيه لين. شعبة: ثقة إمام. بكير بن عطاء الليثي الكوفي: ثقة. عبد الرحمن بن يعمر: صحابي سكن الكوفة).

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً فقال: هذا حديث شبابة عن شعبة. لم يعرفه إلا من حديث شبابة، قال محمد: «ولا يصح هذا الحديث عندي».

ولتوضيح وجه الإعلال لرواية شبابة أقول:

روى جماعة من الرواة عن شعبة عن أبي حمزة نصر بن عمران عن ابن عباس عن النبي ﷺ حديث النهي عن الانتباز في تلك الأوعية، كما رواه جماعة عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً كذلك، فهذان طريقان ثابتان عن شعبة.

وروى جماعة من الرواة عن شعبة عن بُكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ حديث «الحج عرفة»، وهذا ثابت عن شعبة كذلك.

فهذا الحديث والحديث الذي قبله ثابتان عن شعبة بإسناد سنداً ومتمناً.

ثم وجدنا شبابة روى حديث النهي عن الانتباز عن شعبة عن بُكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعاً، أي إنه روى عن شعبة المتن الأول من هذين الحديثين بإسناد الحديث الثاني منهما.

فالظاهر: أن شبابة قد سمع هذين الحديثين من شعبة بإسناديهما، فوهم وروى الحديث الأول منهما بإسناد الحديث الثاني، فحكم عليه الأئمة بأنه لا يصح، وأنه غريب، وأنه لا يُعرف له أصل، لأنه دخل له حديث في حديث.

وهذا الحديث أعله عدد من الأئمة بالإضافة إلى الإمام البخاري، منهم: ابن حنبل وأبو حاتم الرازي والترمذي والعقيلي وابن عدي وابن رجب:

كلام الإمام أحمد نقله العقيلي في الضعفاء في ترجمة شبابة بن سوار المدائني حيث قال: «حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ قال: قلت لأبي عبد الله: روى شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي في الدباء؟! فقال: إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج».

وقال ابن أبي حاتم في العلل: «قال أبي: هذا حديث منكر، لم يروه غير شبابة، ولا يُعرف له أصل».

وقال الترمذي في السنن: «هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يُتبد في الدباء والمزفت، وحديث شبابة إنما يُستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة»، فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد».

وروى ابن عدي في الكامل عن علي بن المديني أنه قال عن شبابة لما ذكرت له تلك الرواية: «كان شيخاً صدوقاً، ولا يُنكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب». وعقب ابن عدي فقال: «ولا أعلم رواه عن شعبة غير شبابة، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر في ذكر الحج».

وقول ابن المديني هذا معناه تضعيف تلك الرواية وعدم تضعيف راويها، حيث حكم عليها بالغرابة مع عدم الحكم على راويها شبابة بالضعف، وذلك لأنها مغمورة بجانب كثرة مروياته.

وقال ابن رجب في شرح العلل: «نوع آخر من الغريب، وهو أن يكون الحديث يُروى عن النبي ﷺ من طرق معروفة ويُروى عن بعض الصحابة من وجه يُستغرب عنه بحيث لا يُعرف حديثه إلا من ذلك الوجه... فَإِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي الدِّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْهُ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَمَّا رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنْهُ فَعَرَبِيَّةٌ جَدًّا، وَلَا تُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهَا شَبَابَةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْهُ، وَعَنْدَ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجَّ عَرَفَةٌ»، فَهَذَا الْمُتَنُ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ فَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ جَدًّا، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى شَبَابَةِ طَوَائِفٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِي».

- الحديث الثالث:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي عن ثابت عن أنس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ذَكَرُوا أَنَّ الْحِجَّاجَ الصَّوَّافَ كَانَ عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي الْمَجْلِسِ، فَحَدَّثَ الْحِجَّاجُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، فَوَهَّمَهُ فِيهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَتَكَلَّمُ مَعَ الرَّجُلِ حَتَّى يَنْعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ».

ولتوضيح إعلال الإمام البخاري لرواية جرير بن حازم أقول:

ورد في سؤال الترمذي حديث قولي صحيح المتن، وهو «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا

تقوموا حتى تروني». وورد في جواب البخاري حديث فعلي صحيح، وهو «كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى ينعس بعض القوم».

الحديث الأول من هذين هو حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، وقد رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ.

والحديث الثاني منهما هو قول أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى ينعس بعض القوم»، وقد رواه أحمد والبخاري ومسلم وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي من طرق عن ثابت البناني عن أنس بن مالك. وروهم جرير بن حازم إذ روى المتن الأول من ذينك الحديثين بإسناد الثاني منهما، ودخل له حديث في حديث.

وقد عرّفنا البخاري سبب حصول الوهم لجرير بن حازم، وذلك أنه كان يوماً في مجلس ثابت البناني تلميذ أنس بن مالك، ولا شك في أنه سمع منه بعض أحاديثه عن أنس، واتفق أن الحجاج بن أبي عثمان الصواف كان حاضراً في ذلك المجلس، وأنه حدث عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فظن جرير أن هذا الحديث هو مما سمعه من ثابت عن أنس.

- الحديث الرابع:

قال الترمذي في السنن: «حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «من تمام التحية الأخذ باليد». هذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان».

ثم قال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعدّه محفوظاً، وقال: «إنما أراد - عندي - حديث سفيان عن منصور عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود - أي عن ابن مسعود - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر»، وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره أنه قال: «من تمام التحية الأخذ باليد». يحيى بن سليم الطائفي صدوق فيه لين، وإنما يتكلم الأئمة في حفظ الراوي من تتبعهم لأخطائه من مثل هذا ونحوه».

وروى الترمذي هذا الحديث في العلل وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، إنما يروى حديث عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر»، وإنما يروى هذا الحديث عن منصور عن الأسود بن يزيد أو عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: «من تمام التحية الأخذ باليد».

ولتوضيح وجه الإعلال هنا أقول:

روى أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن عمن سمع ابن مسعود - أي عن ابن مسعود - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر».

وروى البيهقي في الشعب من طريق محمد بن بشر العبدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي أنه قال: من تمام التحية الأخذ باليد.

فإذا روى أحد الرواة عن سفيان الثوري المتن الثاني من هذين الحديثين بالسند الأول منها فهذا يعني أنه دخل له حديث في حديث، وهذا ما وقع ليحيى بن سليم الطائفي، ولذلك أعلّ الإمام البخاري روايته هذه عن سفيان.

النوع السادس في الإعلال باختلاف الرواية متناً

- الحديث الأول:

روى البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل، قال: بعنيه. فقلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: «بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة».

ورواه كذلك من طريق أبي عوانة عن مغيرة بن مقسم الضبي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن جابر بلفظ: «بعنيه ولك ظهره إلى المدينة».

ورواه من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي عن جابر بلفظ: «فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة».

ورواه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ قال له: «بعنيه بوقية. قال جابر: فبعته، فاستثنيتُ حملانه إلى أهلي».

وقال البخاري عقب هذه الرواية الأخيرة: «قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر: أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة. وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. وقال عطاء وغيره: لك ظهره إلى المدينة. وقال

محمد بن المنكدر عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة. وقال زيد بن أسلم عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع. وقال أبو الزبير عن جابر: أفرناك ظهره إلى المدينة. وقال الأعمش عن سالم عن جابر: تبلغ عليه إلى أهلك». ثم قال: «الاشتراط أكثر وأصح عندي».

ومن الواضح جداً أنه لما اختلفت ألفاظ الرواية في قصة بيع جمل جابر لم يقل البخاري بتعدد الواقعة، ولم يصحح كل الألفاظ التي رواها الثقات فيها، ورجح ما اتفقت عليه معظم الروايات من أن ركوب جابر على جملة ليصل إلى المدينة كان بما اشترطه، وليس لما منحه له النبي ﷺ منحة زائدة على العقد، ولذلك فإنه قال: «الاشتراط أكثر وأصح عندي».

وهذا من إعلال اللفظ الذي رواه بعض الرواة بمخالفة رواية الأكثر له.

- الحديث الثاني:

روى البخاري في التاريخ الصغير من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وذكره عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن بن عبد الله العرني عن ابن عباس، وقال: ولم يسمع الحسن العرني من ابن عباس.

ثم روى من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله إلى منى يوم النحر فرمينا الجمرة مع طلوع الفجر. وروى ما يؤيد معناه عن عائشة وعن أسماء وعن ابن عمر، ثم قال: «وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس».

وهذا من إعلال اللفظ الذي رواه بعض الرواة بمخالفة رواية الأكثر له.

- الحديث الثالث:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته يُنتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويُروى عن جابر عن النبي ﷺ خلاف هذا».

أقول: أعل البخاري حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر في الشفعة للجار حيث رأى أنه مخالف للروايات الثابتة في الشفعة من رواية جابر رضي الله عنه.

فقد روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أو رُبْع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

وروى البخاري في صحيحه من طرق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة.

هذا وبالإضافة إلى الإمام البخاري فقد أعلَّ عدد من الأئمة رواية عطاء عن جابر:

قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال: «سمعت أبي حدثنا بحديث الشفعة حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ، وقال: هذا حديث منكر».

وقال البيهقي في السنن الصغير: «فهذا حديث أنكره عليّ عبد الملك: شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وأحمد ابن حنبل وسائر الحفاظ».

- الحديث الرابع:

روى الترمذي في السنن والحاكم في معرفة علوم الحديث عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار.

قال الترمذي: «وحدث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء».

وقال الحاكم: هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن.

ثم روى بسنده عن الإمام البخاري أنه قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ.

كلام البخاري فيه إشارة إلى أن هذا الحديث ليس في حقيقته من رواية قتيبة عن الليث بن سعد، وإنما هو مما أدخله عليه خالد المدائني.

لكن لم سأل البخاري شيخه قتيبة عمن كان معه يوم كتب هذا الحديث عن الليث؟! لا بد أنه وقع له فيه شك يؤدي إلى إعلاله وتضعيفه.

وسبب الشك الذي وقع له ودعاه إلى إعلال هذا الحديث وتضعيفه هو مخالفته لما هو أثبت منه، ومن ذلك:

روى الشيخان من طريقين عن عَقِيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

وروى البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فأسرع السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير آخر المغرب وجمع بينهما.

وروى مسلم من طريق نافع أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

فمجموع هذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ كان إذا أراد الجمع بين الصلاتين في السفر جمع جمع تأخير ولم يكن يجمع جمع تقديم، فإذا جاءت إحدى الروايات تذكر جمع التقديم علمنا أنها مدخولة وليست بثابتة.

هذا وقد أعلَّ جماعة من الأئمة حديث جمع التقديم بالإضافة إلى الإمام البخاري، منهم أبو حاتم الرازي وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي.

- فهذه ثلاثة أحاديث يعل فيها البخاري بعض الألفاظ المروية في متن الحديث إذا كان غيرها أقوى ثبوتاً منها، وحديث يعله البخاري - من باب الشذوذ - لأنه بخلاف ما هو أقوى ثبوتاً منه.

النوع السابع

في إعلال أحد الحديثين المتقاربين
في الألفاظ بالحديث الأقوى ثبوتاً

المطلب الأول من النوع السابع:

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو غلط، إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود حيث قال: «لأطوفن الليلة على سبعين امرأة»».

يشير البخاري بذلك إلى ما رواه في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمئة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان. قال النبي ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته». وهذا الإسناد هو ذات الإسناد الذي روي به ذلك الحديث.

أقول: كل من ذينك الحديثين قد جاء من طريق عبد الرزاق عن مَعْمَر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة، وهذان الطريقان يشتركان في خمس طبقات من طبقات السند، ومن المستبعد - عند الأئمة النقاد - أن يجيء حديثان متشابهان من طريق واحد ويكونا كلاهما ثابتين.

ولذا فإن الإمام البخاري رحمه الله رأى روايتين متقاربتين ومرويتين بسند واحد، فاستبعد ثبوتها كليهما، إحداهما ما رُوي في قصة سيدنا سليمان عليه السلام وهي مطولة، والأخرى رواية: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحدث» وهي مختصرة، فرجح - من باب إعلال إحدى الروايتين - أن هذه الأخيرة ما هي إلا مختصرة من تلك.

- الحديث الثاني:

روى الترمذي في السنن من طريق يحيى بن آدم عن شريك بن عبد الله النخعي الكوفي عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال محمد: والحديث هو هذا».

أقول: حديث أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه والفاكهي عن جماعة عن يحيى بن آدم عن شريك بن عبد الله الكوفي به.

وحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد والنسائي والطحاوي والبيهقي عن ثمانية عن شريك بن عبد الله الكوفي به. وهذان الطريقان يشتركان في أربع طبقات من طبقات السند.

ومن المستبعد جداً أن يروي شريك بن عبد الله عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض ويروي عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وحيث إن المتن الأول من هذين قد تفرد به واحد عن شريك بينما روى المتن الثاني جماعة عنه فالمتن الثاني هو الثابت، والذي تفرد به واحد عنه محكوم عليه بالوهم.

وهذا من إعلال أحد الحديثين المتشابهين إذا وقع في سنده تفرد في مقابلة الحديث الآخر منها إذا رواه أكثر من واحد.

ـ الحديث الثالث:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس أنه قال: كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر».

وقال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم، والصحيح: «عن ثابت عن أنس أنه قال: كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى ينعس بعض القوم»».

لتوضيح وجه الإعلال أقول:

ورد في سؤال الترمذي حديث، فحكم البخاري عليه بأنه خطأ، وهذا إعلال له، وحكم بأن الثابت من طريق ذلك الإسناد هو حديث آخر يشبهه، فكيف كان ذلك؟:

الحديث الأول من هذين الحديثين رواه ابن أبي شيبه وأحمد والطيالسي وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة من طرق عن جرير بن حازم عن ثابت

البُنانِي عن أنس أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل، فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي.

والحديث الثاني منهما رواه أحمد والبخاري ومسلم وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي من طريق معمر والزهري وحميد وحماد بن سلمة عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك أنه قال: كانت الصلاة تُقام، فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجته، فيقوم بينه وبين القبلة، فما يزال قائماً يكلمه، فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبي ﷺ له. ورواه ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابن خزيمة من ثلاثة طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به نحوه. وفي بعض الطرق أنها صلاة العشاء.

فالناظر في الحديثين يامعان يرى التشابه بينهما، ويستبعد أن يحدث أنس بهذا وهذا، ويزداد الاستبعاد إذا وجد أن الراوي لكليهما هو ثابت عن أنس. وهذان الطريقتان يشتركان في طبقتين من طبقات السند.

فإذا علمنا أن الأول منهما ينفرد به جرير بن حازم عن ثابت وأن الثاني منهما يرويه أربعة من الثقات عن ثابت ويشاركه فيه راو آخر عن أنس اتضح لنا أن الأول هو من باب الوهم.

ولعل مجموع القرائن السابقة هو ما جعل الإمام البخاري يحكم على الحديث الأول بأنه خطأ، وأن الصحيح هو الثاني.

وأعله أبو داود كذلك بقوله: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم.

وهذا من إعلال أحد الحديثين المتشابهين إذا وقع في سنده تفرد في مقابلة الحديث الآخر منهما إذا رواه أكثر من واحد.

المطلب الثاني من النوع السابع:

- الحديث الأول:

روى الترمذي في العلل الكبير من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: «سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه. وروى من طريق الأشعث بن سوار عن أبي إسحاق السبيعي عن جابر بن سمرة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ليلة إضحيان، فجعلت أنظر إلى رسول الله وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فلهو عندي أحسن من القمر».

ثم قال: «سألت محمداً فقلت له: ترى هذا الحديث هو حديث أبي إسحاق عن البراء؟ قال: لا، هذا غير ذاك الحديث. كأنه رأى الحديثين جميعاً محفوظين».

وإنما كانا كلاهما محفوظين لأن النص مختلف في كل واحد منهما عن الآخر.

- الحديث الثاني:

روى الترمذي في السنن من طريق ابن جريج أنه قال: أخبرني ابن شهاب قال: حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير؟ فقال: «حجي عنه».

قال الترمذي: ورؤي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ، ورؤي عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبد الله الجهنني عن عمته عن النبي ﷺ، ورؤي عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ثم قال: «سألت محمداً عن هذه الروايات فقال: أصبح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه».

أقول: حديث ابن عباس عن حصين بن عوف وحديث ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته، رواهما محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس كما في سنن ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما، ومحمد بن كريب ضعيف، فلا اعتبار لهما هنا.

وحديث عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس «أن امرأة من خثعم» رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق ابن جريج، ورواه الدارمي وابن ماجه من طريق معمر والأوزاعي، كلهم عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس به.

ورواه البخاري ومسلم وابن حنبل والنسائي وابن خزيمة من طرق عن الزهري به ولم يقولوا: «عن الفضل بن عباس»، وهذا ليس من باب الاختلاف المؤثر، لشيوع رواية الصحابة بعضهم عن بعض والاقتصار في الرواية على ذكر الصحابي الأدنى.

وهناك حديث آخر يشبه حديث الخثعمية، رواه ابن حنبل وابن خزيمة وغيرهما من طريقين عن أبي التياح يزيد بن حميد عن موسى بن سلمة الهذلي أنه سأل ابن عباس فقال: أكون في هذه المغازي فأغنم فأعتق عن أمي أفيجزئ عنها أن أعتق؟ فقال ابن عباس: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحجج أيجزئ عنها أن تحج عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمها دين ففقتته عنها أكان يجزئ عن أمها؟». قال: نعم. قال: «فلتحجج عن أمها».

قد يُقال: حديث ابن عباس في قصة الخثعمية أقوى ثبوتاً من حديثه في قصة امرأة سنان بن عبد الله الجهني وهما متقاربان في الألفاظ فلم لا يكون الثاني منهما معلولاً بالأول؟

والجواب: هو أن الحديث الثاني فيه زيادة ليست في الأول منها، وهي «أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزئ عن أمها؟»، وهذا ما جعل ابن عباس يذكره للسائل دون الأول، أي: إنها قصتان مختلفتان ثابتتان.

وهذه الزيادة في الحديث الثاني قد رُويت في الحديث الأول، ولكنها غير ثابتة فيه.

- الحديث الثالث:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا هناد حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة أنها قالت: ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت سناً. وقال الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة».

وقال: «سألت محمداً عن هذا فقال: هذا كله صحيح، يحتمل أن يكون روى عن ميمونة وعن سودة ثم روى هو عن النبي ﷺ».

- وخلاصة القول: أن الإمام البخاري يستبعد ثبوت الروایتين المتقاربتين في الألفاظ والمرويتين من طريق واحد، وخاصة إذا وقع فيه التفرد في طبقتين على الأقل، ويعمل إحداهما بالأقوى ثبوتاً، إلا إذا جاءت قرينة على ثبوتها، كأن يرويهما صحابي أو تابعي معروف بتتبع الأحاديث عن صحابين ولم يتفرد بهما عنه راو واحد، والله أعلم.

النوع الثامن

في إعلال الحديث الذي نشأ سنده من الإدراج في الإسناد

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال: حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس هو عندي بمحفوظ، وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين عن علي عن النبي أنه نهى عن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب».

ولتوضيح وجه الإعلال هنا أقول:

روى مسلم من طريق نافع مولى ابن عمر ومن طريق الزهري كليهما عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن التختيم بالذهب وعن لباس المعصفر.

وروى الترمذي في العلل والبخاري عن طريق يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه.

ومن المستبعد جداً - عند الأئمة النقاد - أن يروي إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ النهي عن التختم بالذهب، وأن يروي عن أبيه عن علي عن رسول الله ﷺ أنه كان يلبس خاتمه في يمينه، حيث إن متني الحديثين كليهما في موضوع واحد - وهو هنا موضوع الخاتم - ويُروى كل واحد منهما عن علي رضي الله عنه من الطريق ذاته، إذ يشترك إسناداهما في ثلاث طبقات من طبقات السند.

وحيث إن المتن الثاني من هذين قد تفرد به واحد عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بينما روى المتن الأول عنه اثنان فالمتن الأول هو الثابت، والذي تفرد به واحد عنه محكوم عليه بالوهم وأنه غريب، وهذا من إعلال أحد الحديثين المتشابهين إذا وقع في سنده تفرد في مقابلة الحديث الآخر منهما إذا رواه أكثر من واحد. وهذا على ما تقدم بيانه في النوع السابع.

والجدید هنا هو بيان منشأ الهم في الطريق المعلوم، فقد روى أبو داود والنسائي في السنن الصغرى والكبرى والبيهقي في كتاب الخاتم من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

ونجد هاهنا أن سليمان بن بلال روى عن شريك بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ولم يذكر متن الرواية، ثم قال: قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

وقد جاء ذكر المتن بعد الطريق المرسل المروي بالعطف على الطريق الموصول، ولا يلزم في الطرق المعطوف بعضها على بعض أن يكون المتن المذكور بعد الطريق الثاني هو للطريقين كليهما، إذ قد يكون المتن في الطريق الأول بغير ذلك اللفظ، بل بنحوه ولو على بُعد، بحيث يشتركان في أصل الموضوع فقط.

ويبدو أن أحد الرواة ممن دون سليمان بن بلال قد توهم أن المتن في الطريق الموصول والمرسل واحد، ففصل الطريقين وروى المتن بالطريق الموصول، وهذا من مدرج الإسناد. فهذا هو منشأ الوهم والله أعلم.

هذا وقد أشار البيهقي إلى إعلال رواية ابن حنين عن علي في التختم باليمين إذ قال: فرواية أبي سلمة عن النبي ﷺ منقطعة، وأما رواية ابن حنين عن علي فإن أراد هذا الحديث فهي موصولة من تلك الجهة، لكنني أخاف أن يكون أراد حديث النهي عن تختم الذهب ولبس القسي والمعصفر، وهو المعروف بهذا الإسناد دون ذكر التختم في اليمين.



النوع التاسع

في إعلال الحديث الذي يرويه الراوي

مرة عن ثقة ومرة عن الثقة وضعيف

وقد ثبت من رواية غيره أنه عن الراوي الضعيف

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جَلَبَ ولا جَنْبَ، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب فليس منا». سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبد الرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبد الرزاق في هذا الحديث عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس».

ثابت بن أسلم البُثاني من شيوخ معمر وهو ثقة، وأبان بن أبي عياش من شيوخ معمر وهو ضعيف متروك الحديث.

أقول: رُوي هذا الحديث باللفظ المطول المتقدم آنفاً، ورُوي مختصراً «لا شغار في الإسلام»:

فأما اللفظ المختصر فرواه ابن حنبل وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس به. ورواه أبو عوانة من طريق ابن المبارك

عن معمر عن ثابت عن أنس به. وعند ابن حنبل «عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس».

وهذا اللفظ المختصر الذي حدث به معمر عن ثابت عن أنس معلول، فقد روى عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن قتادة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا شغار في الإسلام». وقال: قال معمر: ولا أعلمه إلا عن أنس. ولو كان معمر قد سمعه من ثابت عن أنس لما رواه عن قتادة وهو شك في وصله عن أنس.

وأما اللفظ المطول فرواه ابن حنبل والبخاري وابن حبان من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس. ورواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس. ورواه عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سمع أنس بن مالك عن أنس. ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الفريابي عن سفیان عن أبان عن أنس.

فتبين من هذه الطرق المذكورة أن عبد الرزاق اضطرب حفظه في رواية هذا الحديث، وأنه يرويه مرة عن ثابت البناني، ومرة عن ثابت وأبان بن أبي عياش، وأن سفیان الثوري قد رواه عن أبان عن أنس، فالأصح فيه أن يكون من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس، وأبان ضعيف شديد الضعف.

ولعل أصل الحديث هو ما رواه الترمذي والنسائي في الكبرى من طريق بشر بن المفضل عن حميد الطويل أنه قال: حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبه فليس منا».

هذا وبالإضافة إلى الإمام البخاري فقد أعلّ الإمامان أحمد وأبو حاتم الرازي

هذا الحديث:

قال المروزي في سؤالاته لابن حنبل: «وسألته عن حديث معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشغار، فقال: هذا حديث منكر من حديث ثابت».

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث: «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن. فقلن: إن نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا». فقال أبي: هذا حديث منكر جداً».



النوع العاشر

في الإللال بشذوذ المعنى

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل». سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ، لهذا الحرف «وما منا إلا»، وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله». وذكره الترمذي بنحوه في كتاب السنن.

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بصري من شيوخ البخاري الثقات، قال فيه أبو حاتم الرازي: إمام من الأئمة، ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل.

قال ابن حجر في كتاب النكت في مبحث المدرج: «ومن ذلك حديث ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل». رواه الترمذي من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله، فذكره».

ثم نقل عن الترمذي أنه قال: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة، وقد رواه شعبة عن سلمة، سمعت محمداً يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا «وما منا إلا»: هذا عندي من قول ابن مسعود».

ثم قال ابن حجر: «رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مثل حديث وكيع. ورواه علي بن الجعد وغندر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه «وما منا إلا»، وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم عن سفیان الثوري».

وختم ابن حجر الكلام عليه بقوله: «والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين، وهو يشبه ما قدمناه في المدرك الأول للإدراج، وهو ما لا يجوز أن يُضاف إلى النبي ﷺ، لاستحالة أن يُضاف إليه شيء من الشرك».

وهذا من الحكم على جزء من الحديث بالإدراج لاستحالة كونه من كلام النبي

ﷺ.

هذا ولم أقف على رواية من روايات هذا الحديث يقتصر فيها الراوي على القدر المتفق عليه وهو «الطيرة شرك»، ولا على رواية يفصل فيها الراوي القدر المشكوك فيه وهو «وما منا إلا» ويجعله موقوفاً، لذا فإن الحكم بالإدراج هنا هو من باب الشذوذ، لا من باب الإعلال، لأن المعلول هو ما يُوقف على علته، كما قال الإمام الحاكم رحمه الله في معرفة علوم الحديث، وأما ما يُحكم عليه بالخطأ ولم يُوقف على علته فهو الشاذ. والخطب يسير، فهذه مسألة لفظية، وكلاهما تضعيف للحديث.

النوع الحادي عشر في إعلال الرواية المروية عن صحابي لأنها تخالف ما ثبت عنه

- الحديث الأول:

قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن موسى البصري قال: حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة كُتِبَ له قيراط، ومن صلى عليها وتبعها فله قيراطان، القيراط مثل أحد. سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه يحيى بن آدم عن سفیان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وروى ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر. قال محمد: وحديث ابن عمر ليس بشيء».

ثم قال الترمذي: «حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى على جنازة. سألت محمداً عن حديث سالم البراد عن ابن عمر فقال: رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة، وهو الصحيح، وحديث ابن عمر ليس بشيء، ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه».

أقول: هذا الحديث ثابت من رواية أبي هريرة، فقد رواه الشيخان من ثلاثة طرق

عنه غير الطريقين المذكورين هنا، والبحث في الطريقين المذكورين لهذا الحديث هو لمعرفة مدى صحته من طريق عبد الله بن عمر أو لا.

محمد بن موسى البصري صدوق فيه لين. زياد بن عبد الله البكائي صدوق كثير الخطأ. الأعمش ثقة يدلس. أبو صالح السمان ثقة. يحيى بن آدم ثقة. سفيان الثوري ثقة ربما دلس. محمد بن أبي عبيدة بن معن صدوق وأبوه ثقة. أحمد بن منيع ويزيد بن هارون وإسماعيل بن أبي خالد وسالم البراد ثقات. عبد الملك بن عمير ثقة ربما دلس.

وبالنظر في الطرق المتقدمة يتبين أن للحديث هنا طريقين عن الصحابي، طريق أبي صالح وطريق سالم البراد:

في طريق أبي صالح من الممكن أن يُقال: إن اجتماع طريقَي زياد البكائي وأبي عبيدة بن معن عن الأعمش يعطيها قوة، وقد جعلنا الحديث عن أبي صالح عن ابن عمر، وطريق سفيان الثوري عن الأعمش جيد، وقد جعلنا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وطريق سالم البراد تقدمت الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد عنه عن ابن عمر، ورواه إسحاق بن راهويه عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عنه عن أبي هريرة، وكل منهما ظاهره الصحة.

طريق أبي صالح عن أبي هريرة جادة مسلوكة، فلو اقتصر النظر على هذا لوجب ترجيح الرواية عن ابن عمر، وأما رواية سالم البراد فاختلف عليه فيها على وجهين، وليس واحد منهما من الجادة المسلوكة، وهذا يقتضي التوقف.

والبخاري رحمه الله لم يرجح هنا الرواية المخالفة للجادة، وذلك لقريظة أقوى، وهي ما ثبت عنده في رواية أخرى أن ابن عمر أنكروا على أبي هريرة حديثه هذا، وذلك

فيما رواه في صحيحه عن نافع أنه قال: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ»، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

فليس من المعقول أن يكون ابن عمر قد سمع هذا الحديث من النبي ﷺ ثم ينكر على أبي هريرة روايته، وهذا من إعلال الرواية المروية عن صحابي لأنها تخالف ما ثبت عنه.



مسألة الإعلال بالإدراج

رُوي حديث في صحيح البخاري ومسلم وقد أعل جماعة من الأئمة جزء منه بالإدراج، ويحسن الكلام عنه هنا قبل أن أغادر أنواع الإعلال التي وجدت في كلام البخاري.

ذكر ابن حجر في نزهة النظر الكلام الذي يتم إدراجه في آخر المتن وقال: «يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل، ويُدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج فيه، أو...».

الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وقد أعل الأئمة جزء منه بالإدراج:

روى الشيخان من طريق سعيد بن أبي عروبة وجريز بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قُوم المملوك قيمة عدل ثم استُسعي غير مشقوق عليه». قال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة. ولهذا الحديث رواية أخرى ليس فيها ذكر الاستسعاء.

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً عن هذا الحديث حديث السعاية فقلت: أي الروايتين أصح؟ فقال: «الحديثان جميعاً صحيحان، والمعنى فيه قائم،

وذكر فيه عامتهم عن قتادة السعاية إلا شعبة». وكأنه قوّى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية.

أقول: أكثر طرق هذا الحديث عن قتادة جاء فيها ذكر الاستسعاء، وكأن البخاري يرى أن هذا من القرائن الدالة على أنه جزء من الحديث، ورواه محتجاً به في صحيحه.

لكن جماعة من الأئمة وجدوا أن القرائن تدل على أن ذكر الاستسعاء مدرج من قول قتادة، منهم سليمان بن حرب وأحمد بن حنبل وابن المنذر وأبو بكر ابن زياد النيسابوري والإسماعيلي والدارقطني وأبو مسعود الدمشقي والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي.

قال ابن حجر في فتح الباري: ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب. سليمان بن حرب ثقة إمام من شيوخ البخاري، مات سنة ٢٢٤.

ونقل البيهقي في السنن عن ابن المنذر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٩ أنه قال: هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث.

وقال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري المتوفى سنة ٣٢٤: ما أحسن ما رواه همام! ضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة. [رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى].

ونقل ابن حجر عن الإسماعيلي أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل المتوفى سنة ٣٧١ أنه قال: «قوله: «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مستنداً، وإنما هو قول قتادة مدرج في الخبر، على ما رواه همام».

وقال الدارقطني في التتبع: «وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت من روى عن قتادة ولم يذكر في الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة وقوله، لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله المقرئ عن همام، وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام، وهو أولى بالصواب».

وقال الحافظ أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي نزيل بغداد المتوفى سنة ٤٠١ في كتاب الأجوبة: «حديث همام حسن، وعندي أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضا، ولو وقع لهما لحكما بقوله».

وقال أبو عبد الله الحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ في نوع المدرج من كتاب معرفة علوم الحديث: وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى: والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ. ثم روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء. وروى عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ، وسعيد أكثر. ثم قال: وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث، على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث.

وذكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هذا الحديث في كتاب الفصل للوصل

المدرج في النقل، وقال: ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر فيه استسعاء العبد، وكذلك رواه روح بن عباد ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة، ورواه محمد بن كثير العبدى عن همام عن قتادة مثل رواية روح عن هشام عن قتادة، وروى أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام معنى ذلك، إلا أنه زاد ذكر الاستسعاء وجعله من كلام قتادة، وميزه عن كلام النبي ﷺ.

ويميل الإمام مسلم إلى عدم ثبوت الاستسعاء في الحديث، حيث روى في موضعين من صحيحه هذا الحديث من طريق شعبة ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وقدم الطريق الذي ليس فيه الاستسعاء وهو طريق شعبة، وآخر الطريق الآخر، ومن عادته أنه يؤخر الطريق المعلوم أو الذي فيه خلل إلى آخر الباب.

ولا شك في أن الكل متفقون على وجوب الترجيح بما تدل عليه القرائن، ولكن قد تختلف وجهات النظر في المفاضلة بين القرائن للعمل بأقواها، وهذا هو سبب اختلاف الترجيح في هذا الموضع.

قد يُقال: من منهج أئمة الحديث النبوي أنه إذا روى بعض الرواة حديثاً وفيه جزء زائد لم يروه رواة آخرون وانضاف إلى ذلك أن أحد الرواة فصله عن المتن ورواه معزياً إلى الصحابي أو التابعي مثلاً فهذا يعني أنه غير مرفوع، وأنه موقوف على ذلك الصحابي أو التابعي، فلم لم يحكم البخاري على الجزء الذي فيه الاستسعاء بالإعلال؟

والجواب هو ما تقدم في كلام الحافظ أبي مسعود الدمشقي رحمه الله، فقد قال في كتاب الأجوبة: «حديث همام حسن، وعندي أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضاً، ولو وقع لهما لحكما بقوله».

تذييل في بعض التساؤلات

- التساؤل الأول:

هل كان للإمام البخاري إحاطة شاملة بكل المرويات الحديثية مع الاستحضار التام لها على الدوام؟

والجواب هو: لا، والدليل على ذلك أن الإمام الترمذي سأل شيخه الإمام البخاري عن عدد من الروايات فلم يعرفها أو لم يعرفها من ذلك الطريق الذي سأل عنه، وهي في كتاب العلل الكبير للترمذي، وهذا ما وقفت عليه منها:

- حديث من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن القاسم بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته». قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يحفظه من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت».

- حديث يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ إنما سَمَلَ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه».

- حديث فرات بن أحنف عن عقبة بن حُرِيث أنه قال: سأل رجل ابنَ عمر عن المسح على الخفين فقال: امسح، فكأن ذلك ثقل على الرجل فقال: وإن بال؟ وإن

ضرب الخلاء؟ قال: نعم. ورفع ابن عمر إلى النبي ﷺ. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه».

- حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: سألت أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي مَنْزِلِهَا فَيُصَلِّيَ فِيهِ فَيَتَّخِذَهُ مَصَلًى، ففعل. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس».

- حديث حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالَا: قال رسول الله ﷺ: إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَمَرَ اللَّهُ مُنَادِيًا فَنَادَى: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سَوْكُهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابَ عَلَيْهِ؟ قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث حبيب عن الأغر عن أبي هريرة».

- حديث أبي حصين عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها سَكْنًى وَلَا نَفَقَةً حِينَ طَلَقَهَا زَوْجَهَا. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث أبي حصين عن الشعبي».

- حديث أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات». قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه. أي من هذا الطريق».

- حديث قضى أن الخراج بالضمان، قال الترمذي: فقلت له: قد رواه عمر بن علي عن هشام بن عروة. فلم يعرفه من حديث عمر بن علي.

- حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة، قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء».

- حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قال جابر: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن إن كان محفوظاً ولم يعرفه».

- حديث محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه وجعل يتعجب منه».

- حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قول الله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾، قال: اللينة النخلة، وليخزي الفاسقين استنزهم من حصونهم، وأمروا بقطع النخل، فحاك في صدورهم، فأنزل الله ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]. قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه واستغربه وسمعه مني».

فهذه اثنا عشر موضعاً في كتاب العلل الكبير للترمذي وبقي خمسة عشر موضعاً أخر بنحو ما تقدم، أتركها رغبة في عدم الإطالة، وفيها الدليل على أمرين:

أولهما: أن الإمام المتبحر في طرق الأحاديث النبوية والحافظ لها - كالإمام البخاري رحمه الله مثلاً - قد تغيب عنه بعض الطرق، وقد يستفيد منها من بعض تلاميذه.

وثانيهما: أن الإمام الحافظ إذا تكلم في إعلال حديث ما أو عدم إعلاله وغابت عنه بعض الطرق التي لا تؤثر في النتيجة فلا إشكال، ولكن إذا كانت الطرق التي غابت عنه لها تأثير في النتيجة فقد يقع في كلامه شيء من الخلل، وقد يكون قوله - تبعاً لذلك - غير دقيق.

والعالم مهما كان محله في العلم كبيراً فهو ليس بمعصوم عن الخطأ، وقد يقع له ذلك في النادر من الأحيان، والمرجع في ذلك إلى الموازين العلمية.

- التساؤل الثاني:

هل كان للإمام البخاري قول في كل حديث يُسأل عنه؟

والجواب هو: لا، والدليل على ذلك أن الإمام الترمذي سأل شيخه الإمام البخاري عن عدد من الأحاديث فتوقف فيها، وهي في كتاب العلل الكبير للترمذي، وهذا ما وقفت عليه منها:

- قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع».

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ، وروى هشام عن قتادة عن أبي المليح فقال «نهي عن جلود السباع». ولم يقض محمد في هذا بشيء أيهما أصح».

- قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام عن شيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قال أبو بكر: يا رسول الله قد شبت؟! فقال: «شيتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت». وقال محمد بن بشر: حدثنا علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة أنهم قالوا: يا رسول الله نراك قد شبت؟! فقال: «شيتني هود وأخواتها».

قال الترمذي: «فسألت محمداً أيهما أصح؟ فقال: دعني أنظر فيه. ولم يقض فيه

بشيء».

- قال الترمذي في العلل الكبير: «حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا أبو داود عن أبي عامر وهو الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر أنه قال: قرنت بين يدي رسول الله ﷺ قرأاً، فنهى النبي عن الإقران».

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى أبو عامر الخزاز هذا الحديث عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر، وروى ابن عون عن الحسن عن جندب، وليس هو بجندب البجلي. ولم يقض في هذا أيهما أصح».

- التساؤل الثالث:

هل يحق لمن أدرك منهج الإعلال عند الأئمة أن يراجع أحكامهم الجزئية بناء على ما أصّلوه من قواعد المنهج الكلية؟

والجواب هو: نعم، وذلك لأن أي واحد منهم قد لا يحيط بطرق الحديث الواردة، وقد يكون عند غيره من الأئمة ما ليس عنده، فمن عرف المنهج وتبع الطرق ويبحث في القرائن فلا يبعد أن يستدرك على بعضهم في بعض أحكامهم الجزئية بناءً على المنهج الذي عملوا به، مع التأكيد على المنهج المتكامل وخاصة في الإعلال، لئلا يصحح الرواية المعلولة وهو لا يدري، والله أعلم.



خلاصة منهج الإعلال عند الإمام البخاري

١ - إعلال الطريق المرفوع إذا اختلفت طرق الحديث رفعاً ووقفاً وترجيح أن الحديث موقوف على الصحابي، إلا إذا وجد أن عدداً من الرواة رواه مرفوعاً وانفرد واحد مثلاً بروايته موقوفاً، فحينئذ يرجح أنه مرفوع من قول النبي ﷺ.

٢ - إعلال الطريق الموصول إذا اختلفت طرق الحديث وصلاً وإرسالاً وترجيح أن الحديث مرسل ليس فيه ذكر للصحابي، إلا إذا وجد أن عدداً من الرواة رواه موصولاً وانفرد واحد مثلاً بروايته مرسلًا، فحينئذ يرجح أنه موصول الإسناد، وقد يرجح الوصل على الإرسال إذا كانت رواية الإرسال من طريق ثقتين وكان الذي روى الحديث بالوصل ثقة حافظاً وليس مجرد ثقة.

٣ - عدم تصحيح الرواية بالوجهين أو الأوجه التي اختلف فيها على الراوي في باب اختلاف الرواية سنداً، وإعلال الأعلى بالأدون، أي إعلال ما ظاهره الصحة بالذي ضعفه ظاهر، لأن الأعلى - بسبب ذلك الاختلاف - صار مشكوكاً فيه، فإذا كان أحد الوجهين ظاهره الصحة والآخر فيه ضعف أعل ما ظاهره الصحة، فإن استويا في ذلك أعل الطريق العالي إذا لم يكن النازل معلولاً، فإن استويا أعل ما جاء على الجادة المسلوكة، إلا إذا كان الراوي الذي اختلف عليه في الرواية قد جاء عنه من

وجه ثابت أنه روى الوجهين كليهما مجموعين أو كان جبلاً في الحفظ وليس مجرد ثقة. أو كان الذي جاء بالرواية التي هي مظنة الإعلال قد تُوبع عليها من وجه ثابت.

٤ - ترجيح الطريق الذي فيه زيادة اسم على الطريق الخالي منه إلا إذا كان في الطريق الناقص التصريحُ بالسماع في موضع الاسم الزائد، لكن بشرط أن لا يكون هناك قرينة على أن ذلك التصريح بالسماع هو وهم من الأوهام، وكذا ترجيح الطريق الناقص كذلك إذا رواه عدد من الرواة يبعد في العادة أن يقع لجميعهم نسيان الاسم الزائد.

٥ - إعلال الحديث بالسند المتولد من دخول حديث في حديث.

٦ - إعلال بعض الألفاظ المروية في متن الحديث إذا كان غيرها أقوى ثبوتاً منها.

٧ - استبعاد ثبوت كلتا الروايتين المتمايزتين اللتين يربطهما موضوع جامع إذا كانتا مرويتين من طريق واحد، وإعلال إحداها بالأقوى ثبوتاً، إلا إذا جاءت قرينة على ثبوتها معاً.

٨ - إعلال الحديث الذي نشأ سنده من الإدراج في الإسناد.

٩ - إعلال الحديث الذي يرويه الراوي مرة عن ثقة ومرة عن الثقة وضعيف وقد ثبت من رواية غيره أنه عن الراوي الضعيف.

١٠ - الإعلال بشذوذ المعنى.

١١ - إعلال الرواية المروية عن صحابي لأنها تخالف ما ثبت عنه.

القسم الثاني
منهج الإمام مسلم
في إعلال المرويات الحديثية



ملاحح من كلام الإمام مسلم في كتاب التمييز

قال الإمام مسلم رحمه الله: السمة التي تعرف بها خطأ المخطئ في الحديث وصواب غيره إذا أصاب فيه: أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عن حدث عنه نفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ، فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث به الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم.

وقال مسلم: باب ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «بُني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ فقال: «لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ».

وقال مسلم: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، قال: حدثنا مروان الدمشقي عن الليث بن سعد أنه قال: حدثني بكير بن الأشج قال: قال لنا بسر بن سعيد: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمعُ بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ.



النوع الأول

الإعلال باختلاف الرواية سنداً

منهج الإمام مسلم في هذا متطابق مع منهج الإمام البخاري وسائر أئمة علماء الحديث رحمهم الله:

- الحديث الأول:

أعلّ البخاري حديث أبي هريرة الوارد في كفارة المجلس بسبب اختلاف الرواية، ولما سمع مسلم من البخاري كلامه في ذلك أقر له بالتقدم في المعرفة وقال: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك». وقد تقدم شرح هذا المثال في الحديث الثالث والأربعين من المطلب الأول من النوع الثالث من أنواع منهج الإمام البخاري في إعلال المرويّات الحديثية.

وذلك أن ابن جريج روى الحديث فقال: حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك». ورواه موسى بن إسماعيل عن وهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن التابعي الثقة عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي من قوله موقوفاً عليه.

مَنْ وقف على هذين الطريقتين الثابتين عن سهيل بن أبي صالح وهو بعيد عن علم العلل فإنه يصححهما كليهما عن سهيل، ويقول لعل سهيلاً سمع الحديث من أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومن عون بن عبد الله من قوله، ويقول ربما كان سهيل يرويهِ مرة هكذا ومرة هكذا!!!

لكن المسألة ليست كذلك عند الأئمة.

يبدو أن الإمام مسلماً بلغه إعلال البخاري لهذا الحديث المروي من طريق أبي هريرة، فجاء إلى الإمام البخاري وقبّل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيدّ المحدثين وطيب الحديث في علله، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس ما علته؟ فقال البخاري: «هذا حديث مליح، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله، هذا أولى، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل».

لم يعترض مسلم على البخاري في هذا الإعلال، بل أقرّ له بالتقدم في المعرفة وقال: «لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك».

هذا وقد أعلّ الإمام أحمد ابن حنبل حديث كفارة المجلس من رواية أبي هريرة قبل البخاري ومسلم، وأعلّهُ بعدهما أبو زرعة وأبو حاتم الرازيّان والعُقيلي والدارقطني والحاكم وأبو يعلى الخليلي والخطيب البغدادي ووافقهم ابن رجب وابن حجر.

- الحديث الثاني:

روى مسلم في صحيحه وابن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن،

فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

ورواه ابن أبي شيبة ومسلم من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

وروى الطيالسي وابن أبي شيبة ومسلم في كتاب التمييز والنسائي والحاكم من طريق أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار».

قال مسلم معقباً على رواية أيمن بن نابل: هذه الرواية من التشهد غير ثابتة الإسناد والمتن جميعاً، والثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد.

ثم روى من طريق الليث بن سعد ومن طريق عبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

قال مسلم: «فقد اتفق الليث وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس، وروى الليث فقال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد «بسم الله وبالله»، فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث

وعبد الرحمن إياه دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه، وقد رُوي
 الشَّهَد عن رسول الله ﷺ من أوجه عدة صحاح فلم يُذكر في شيء منه ما روى أيمن
 في روايته من قوله: «بسم الله وبالله»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «أسأل الله الجنة
 وأعوذ بالله من النار».

ثم قال: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يُعثر عليهم الوهم
 في حفظهم».

ولزيادة التوضيح أقول: روى الليث بن سعد حديث الشَّهَد عن أبي الزبير عن
 سعيد بن جبير وطاووس عن ابن عباس، ورواه عبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن
 طاووس عن ابن عباس.

والحديث رواه كذلك أيمن بن نابل عن أبي الزبير، فالأصل أن تكون روايته
 كرواية الليث بن سعد وعبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير سنداً وممتناً، وقد رواه عن
 أبي الزبير لكن عن جابر بن عبد الله، وليس عن سعيد بن جبير أو طاووس عن ابن عباس.
 وقد أعل الإمام مسلم وغيره رحمهم الله رواية أيمن بن نابل وحكموا عليها
 بالخطأ، حيث إن إسنادهَا مخالف لما في الإسناد عند غيره، وهذه المخالفة هي من باب
 اختلاف الرواية، ولم يقل مسلم ولا غيره لعل أبا الزبير سمعه من سعيد بن جبير
 وطاووس عن ابن عباس وسمعه من جابر، وجزموا بتخطئة أحد الوجهين، وأعلوا
 الطريق العالي بالنازل.

وهذا يكفي في الحكم بالإعلال على الزيادتين اللتين انفرد بهما أيمن في بداية متن
 الحديث وفي آخره، ولكنَّ مسلماً أكَّد ذلك الحكم بتفرد أيمن بهما دون سائر الرواة
 الذين رووا حديث الشَّهَد عن رسول الله ﷺ والذي ورد من أوجه عدة صحاح.

والرواية التي أعلمها مسلم هنا أعلمها كذلك البخاري والترمذي والنسائي والدارقطني:

إعلال البخاري لهذه الرواية تقدم في الحديث الخامس من المطلب الأول من النوع الثالث من أنواع منهج الإمام البخاري في إعلال المرويات الحديثية.

وقال الترمذي في السنن: «وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ». وقال النسائي في السنن: «والحديث خطأ». وقال الدارقطني في العلل: «وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر».



النوع الثاني

الإعلال باختلاف الرواية متنا

- الحديث الأول:

روى ابن حنبل وغيره من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنابس أنه قال: سمعت علقمة يحدث عن وائل، أو سمعه حجر من وائل، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره. أشار مسلم في كتاب التمييز إلى هذه الرواية وقال: أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: «وأخفى صوته».

قال مسلم: قد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بـ«آمين»، وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك.

ثم روى من طريق سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل أنه قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قال: آمين، يمد بها صوته.

وروى من طريق شريك الكوفي عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ«آمين».

وروى من طريق ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة أنها أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له».

وكما أعل مسلم هذه اللفظة من رواية شعبة فقد أعلها الدارقطني في السنن حيث قال: «كذا قال شعبة وأخفى بها صوته، ويقال إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بـ«آمين»، وهو الصواب».

- الحديث الثاني:

روى مسلم في كتاب التمييز من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماء حتى ينام.

قال مسلم: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق.

ثم روى من طريق إبراهيم النخعي عن خاله الأسود بن يزيد عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة.

وروى من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة نحوه.

وروى من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة نحوه.

- الحديث الثالث:

روى ابن حنبل وابن راهويه في مسنديهما عن أبي معاوية محمد بن خازم، ورواه مسلم في كتاب التمييز والطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار والبيهقي في السنن

ومعرفة السنن والآثار عن جماعة عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة.

قال مسلم:

«وهذا الخبر وهم من أبي معاوية، لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سنة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة؟!»

هذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية، وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافي، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: «توافي معه».

وسنذكر إن شاء الله رواية أصحاب هشام عن هشام هذا الحديث، ليتبين صواب مصيبيهم فيه وخطأ مخطئهم.

حدثنا ابن عمر قال حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافيه، وروى هذا الحديث عبدة عن هشام ويحيى عن هشام، فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوري عن هشام.

وقد روى وكيع أيضاً فوهم فيه كنحو ما وهم فيه أبو معاوية: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه الصبح بمنى. وسبيل وكيع كسبيل أبي معاوية، لأن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بالمزدلفة دون غيرها من الأماكن لا محالة.

- الحديث الرابع:

روى ابن حنبل عن إسحاق بن عيسى، ورواه مسلم في التمييز من طريق إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن لهيعة أنه قال: كتب إلي موسى بن عقبة يخبرني عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد.

قال مسلم:

«وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده، وإنما الحديث: أن النبي ﷺ احتجم في المسجد بخصوصه أو حصير يصلي فيها، وسنذكر صحة الرواية في ذلك إن شاء الله.

حدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا وهيب قال: حدثني موسى بن عقبة قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها ليالي.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ بخصفة أو حصير.

الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب وما ذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر، وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين - السماع أو العرض - فخلق أن لا يأتي صاحبه التصحيح القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله.

وأما الخطأ في إسناد رواية ابن لهيعة فقوله: «كتب إلي موسى بن عقبة يقول: حدثني بسر بن سعيد»، وموسى إنما سمع هذا الحديث من أبي النضر يرويه عن بسر بن سعيد».

هذا وطريق وهيب عن موسى بن عقبة رواه كذلك مسلم في صحيحه، وطريق عبد الله بن سعيد عن أبي النضر رواه كذلك ابن أبي شيبة وابن حنبل والبخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والطبراني في الكبير.

- الحديث الخامس:

قال مسلم في كتاب التمييز: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد بن عبيد قال: حدثنا بشير بن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أتينا خيبر، فتفرقنا فيها، فوجدنا أحدهم قتيلاً، فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا. قال: تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم؟ قالوا: ما لنا ببينة. قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: لا نقبل أيمان يهود. فكره رسول الله ﷺ أن يُطل دمه، فوداه مئة من إبل الصدقة.

ورواه البخاري في صحيحه عن أبي نعيم عن سعيد بن عبيد به نحوه.

قال مسلم: هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته ودخله الوهم، حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته، وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة، أن يحلف المدَّعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يميناً، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله.

وذكر مسلم رحمه الله الروايات المخالفة لرواية سعيد بن عبيد التي فيها «تجيئون بالبينة على الذين تدعون عليهم؟».

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله: «فقد ذكرنا جملة من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي سألهم البينة، إلا ما ذكر سعيد بن عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر فلم يذكره، وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة».

- الحديث السادس:

روى مسلم في التمييز وأبو داود والنسائي والبيهقي من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين.

ثم روى حديث المسح على الخفين من طرق عن المغيرة بن شعبة دون ذكر الجوربين، وأن المسح كان على الخفين لا على النعلين، وقال: فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله.

ثم روى عن سفيان الثوري أنه قال: لم يجيء به غيره، فعسى أن يكون وهما.

وهذه اللفظة التي تفرد بها أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان أعلمها كذلك عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود والنسائي والبيهقي وسفيان الثوري:

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وروى البيهقي عن أبي محمد يحيى بن منصور أنه قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضَعَفَ هذا الخبر وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَانِ هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رَوَوْا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: «مسح على الخفين». ثم روى عن سفيان الثوري أنه قال: الحديث ضعيف.

- الحديث السابع:

روى مسلم في التمييز عن القاسم بن زكريا بن دينار عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ صَاعَ شعيرٍ أو تمرٍ أو سلتٍ أو زبيب، فلما كان عَمَرٌ وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. وهذا السند ظاهره لا بأس به.

ثم روى من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير. وأشار إلى رواية ستة آخرين من أقران مالك رَوَوْه بنحوه عن نافع.

ثم قال: فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه في صدقة الفطر وهم سبعة نفر، لم يذكر أحد منهم في الحديث السلت

ولا الزبيب، ولم يذكروا أن عمر جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة، إنما قال أيوب بن موسى والليث في حديثهم: «فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر».

وقال: فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد، فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلا الشعير والتمر، والسلت والزبيب يُحكى عن ابن عمر على غير صحة.

أقول: وهذا يعني أن لفظ السلت والزبيب ليس في أصل الحديث، وأن الذي جعل نصف صاع من حنطة تعدل صاعاً من شعير أو تمر ليس هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- الحديث الثامن:

روى مسلم في صحيحه حديث الإسراء والمعراج من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، ثم أشار إلى طريق شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك، وفيه عدد من الاختلافات في المتن عن غيره من الطرق، وهو الذي رواه البخاري بطوله.

ولكن مسلماً أشار إليه ولم يسق لفظه، ليشير إلى إعلاله، وروى بسنده عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام. قال مسلم: وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدّم فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص.

النوع الثالث

إعلال الطريق المشتمل على الاسم الزائد

في السند لمجيء التصريح بما يدل

على السماع في موضع الزيادة

تقدم أن الإمام البخاري يعلل الطريق الخالي عن الاسم الزائد بالطريق المشتمل عليه، إلا إذا جاء التصريح بما يدل على السماع في موضع الزيادة ولم يكن وهماً، ففي هذه الحالة لا بد من إعلال الطريق المشتمل على الزائد، وهذا ما مشى عليه مسلم.

- الحديث الأول:

روى مسلم في التمييز من طريق مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة. فقلت: إذن والله كان يقوم حين يطلع الفجر! قال: أجل.

ثم قال مسلم: خالف أصحاب هشام مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث. وذكر أن حاتم بن إسماعيل رواه عن هشام عن عبد الله بن عامر، وأن أبا أسامة حماد بن أسامة رواه عن هشام بن عروة أنه قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة. وأن وكيع بن الجراح رواه عن هشام كذلك، قال: أخبرني عبد الله بن عامر.

ثم قال مسلم رحمه الله: فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك.

ففي هذا المثال نجد مسلماً لا يحكم بسلامة السند الذي روى به مالك ذاك الحديث في الموطأ، مشيراً إلى أنه من المزيد في متصل الأسانيد، وذلك حيث إنه وجد ثقتين يرويان الحديث عن هشام بن عروة مصرحين بأن عبد الله بن عامر أخبر به هشاماً، وهذا يدل على وهم مالك رحمه الله في زيادة اسم عروة وجعل الإخبار له لا لولده هشام.



النوع الرابع

إعلال الرواية المروية عن صحابي لأنها تخالف ما ثبت عنه

- الحديث الأول:

روى مسلم في التمييز عن أبي بكر بن أبي شيبة - والحديث في مصنفه - والطيالسي وعبد الرزاق وابن حنبل والترمذي وابن ماجه وابن المنذر في الأوسط والطحاوي وابن حبان من ثلاثة طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

قال مسلم: «هذا الخبر وهم عن ابن عمر، والدليل على ذلك الروايات الثابتة عن ابن عمر أنه ذكر ما حفظ عن النبي ﷺ من تطوع صلاته بالليل والنهار فذكر عشر ركعات ثم قال: «وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها». فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة قراءته فيها وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ؟!».

أقول: الطريق الذي أعله الإمام مسلم من رواية أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر هو معلول لما أعله به مسلم، وهو ضعيف لأمر آخر.

وذلك لأن أبا إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، وقد روى النسائي والطبراني في الكبير الحديث من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر، وتبين بذلك أن سند الطريق الأول منقطع بين مجاهد وابن عمر، وأن بينهما إبراهيم بن مهاجر البجلي، وإبراهيم هذا كوفي كثير الخطأ.

وفي هذا المثال نجد الإمام مسلماً يحكم على الرواية التي رواها جماعة عن أبي إسحاق السبيعي بالخطأ، لمخالفتها عما ثبت عن ابن عمر نفسه من أنه لم ير هو رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، وأنه أخذ ذلك عن أخته أم المؤمنين حفصة، لأنه ما كان يدخل على رسول الله في ذلك الوقت.

وهذا على الرغم من أن أبا إسحاق السبيعي ومجاهدا كليهما من الثقات.

ثم تأتي مسألة البحث عن وجه تطرق الخلل إلى الرواية، وهي أمر زائد على مسألة الإعلال.

- الحديث الثاني:

روى ابن خزيمة وابن حنبل والترمذي والطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع وعطية بن سعد العوفي عن ابن عمر أنه قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، والعصر أربع ركعات ليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، والعشاء أربعاً وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر النهار لا يُنقص في حضر ولا سفر، والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين، والغداة ركعتين وقبلها ركعتين. ثم قال: وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين عن عطية عن ابن عمر.

أشار الإمام مسلم رحمه الله في التمييز إلى أن الحفاظ قد أطبقوا على رواية صدر هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أي على رواية الجزء المتعلق بالنوافل في الحضر منه فقط، دون الجزء المتعلق بالتنفل في السفر، وذكر رواية راويين رواه بتمامه عن عطية العوفي عن ابن عمر.

ثم أشار مسلم إلى إعلال رواية من روى الجزء المتعلق بصلاة النافلة في السفر، لأن عددا من الرواة حكوا عن ابن عمر ترك النبي ﷺ السبحة في السفر قبل المكتوبة وبعدها.

هذا وقد أعل ابن خزيمة الرواية التي أعلها مسلم كذلك، وروى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه ومن طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر.

ثم قال ابن خزيمة: فابن عمر رحمه الله كيف يرى النبي ﷺ يتطوع بركعتين في السفر بعد المكتوبة من صلاة الظهر ثم ينكر على من يفعل ما فعل؟! وقال: وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلط وسهو عن ابن عمر، قد كان ابن عمر رحمه الله ينكر التطوع في السفر ويقول: لو كنت متطوعاً ما باليت أن أتم الصلاة. وقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها ولا بعدها في السفر.



خلاصة منهج الإعلال عند الإمام مسلم

- ١ - عدم تصحيح الرواية بالوجهين أو الأوجه التي اختلف فيها على الراوي في باب اختلاف الرواية سنداً، وإعلال الأعلى بالأدون.
- ٢ - إعلال بعض الألفاظ المروية في متن الحديث إذا كان غيرها أقوى ثبوتاً منها.
- ٣ - إعلال الطريق المشتمل على الاسم الزائد في السند لمجيء التصريح بما يدل على السماع في موضع الزيادة:
- ٤ - إعلال الرواية المروية عن صحابي لأنها تخالف ما ثبت عنه



بعض الأمثلة التطبيقية

على منهج الإعلال

المثال الأول من كلام الإمام العُقيلي في كتاب الضعفاء الكبير

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما والعُقيلي في كتاب الضعفاء من ثلاثة طرق عن هَمَّام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا الله عز وجل أن يتليهم، فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن، قد قذرتي الناس. فمسحه، فذهب عنه، فأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً، فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل، فأعطي ناقه عشرة، فقال: يُبارك لك فيها. وأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا، قد قذرتي الناس. فمسحه، فذهب، وأعطي شعراً حسناً. قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطاه بقرة حاملاً، وقال يُبارك لك فيها. وأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس. فمسحه، فرد الله إليه بصره، قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاة والداء، فأنج هذان وولد هذا، فكان لهذا واد من إبل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم، ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيداً أتبلغ عليه في سفري. فقال له: إن الحقوق كثيرة. فقال له: كافي أعرفك، ألم تكن أبرص

يقدرُك الناس فقيراً فأعطاك الله؟! فقال: لقد ورثت لكابر عن كابر. فقال: إن كنتَ كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا، فرد عليه مثل ما رد عليه هذا، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته فقال: رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري. فقال: قد كنتُ أعمى فرد الله بصري وفقيراً فأغناني، فخذ ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله. فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتكم، فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك».

همام بن يحيى بصري صدوق ثقة سبى الحفظ، ما حدث من كتابه فهو صالح، وما حدث من حفظه فليس بشيء، مات سنة ١٦٤.

ورواه العقيلي من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة موقوفاً عليه من قوله، ورواه من طريق عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير موقوفاً عليه من قوله.

وعلق العقيلي على ذلك بقوله: «وهذا أصل الحديث، من كلام عبيد بن عمير وقصصه، كان يقص به».

ولو كان العقيلي يرى أن كل ما رواه الشيخان في صحيحيهما قد جاز قنطرة النقد والإعلال لما استجاز أن يعل هذا الحديث، وقد أعله بذات المنهج الذي ارتضاه الشيخان في إعلال حديث كفارة المجلس من طريق أبي هريرة، والعلم ليس فيه محابة، والمنهج فوق الجميع. فرحمة الله عليهم أجمعين.

وفي هذا المثال إعلام بأن الإمام الحافظ أبا جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢ لا يقول بصحة كل أحاديث الصحيحين، وأنه كان يرى أن

بعضها معلول بعلّة تقدح في صحته، وأنه ينبغي إضافة اسمه إلى أسماء كبار علماء الحديث الذين يقولون بمثل قوله.

المثال الثاني حديث «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»

هذا الحديث رواه الحسن بن أبي الحسن البصري التابعي الثقة رحمه الله، وقد رواه عنه أحد عشر راوياً، وهم: عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وداود بن أبي هند، وهشام بن حسان، وسهيل بن أبي الصلت، ويونس بن عبيد، وأشعث بن عبد الملك، وعلي بن زيد بن جدعان، ومنصور بن زاذان، وإسماعيل بن مسلم المكي، ومبارك بن فضالة، وأبو موسى إسرائيل بن موسى.

وهذه رواياتهم على هذا الترتيب:

١ - هذا الحديث رواه النسائي في السنن الكبرى عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن عوف بن أبي جميلة عن الحسن أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

محمد بن عبد الأعلى بصري ثقة مات سنة ٢٤٥. خالد بن الحارث الهجيمي بصري ثقة ثبت، ولد سنة ١١٩ ومات سنة ١٨٦. عوف بن أبي جميلة ثقة فيه لين، ولد سنة ٦٥ ومات سنة ١٤٦. هذا سند صحيح عن الحسن البصري يؤيده ما بعده، لكنه مرسل وبأصرح الألفاظ في الإرسال.

٢، ٣، ٤، ٥ - ورواه النسائي في الكبرى من طريق داود بن أبي هند، ومن طريق هشام بن حسان، ورواه إسحاق بن راهويه من طريق سهيل بن أبي الصلت، ورواه نعيم بن حماد في الفتن عن هشيم بن بشير عن يونس بن عبيد، أربعتهم عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

والسند المرسل ضعيف، وخاصة مراسيل الحسن البصري، لأنه كان لا يتخرج من الرواية عن كل أحد من الناس.

٦، ٧، ٨، ٩ - ورواه أبو داود والترمذي والطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي في الدلائل من طريق أشعث بن عبد الملك، ورواه ابن حنبل وأبو داود والبزار والنسائي في الكبرى والطبراني في الكبير والحاكم من طرق عن حماد بن زيد عن علي بن زيد وهو ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير من طريق منصور بن زاذان، ورواه الطبراني في الكبير والآجري في الشريعة من طريق إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف متروك، أربعتهم عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ.

وهذه الطرق فيها شبهة الانقطاع، لأن الحسن كان يدلّس عن الصحابة الذين يروي عنهم، ولم يصرح فيها بالسماع، فهي كذلك ضعيفة.

١٠ - ورواه أبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد والطبراني في الكبير من طرق عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ.

ورواه أحمد والبزار وابن حبان من طرق عن مبارك بن فضالة عن الحسن أنه قال: حدثني أبو بكرة عن النبي ﷺ.

يبدو أن التصريح بسماع الحسن لهذا الحديث من أبي بكرة هنا هو من أوهام مبارك بن فضالة، لأنه كان قد اضطرب في رواية هذا الحديث، فقد رواه جماعة عنه هكذا ورواه عنه جماعة آخرون عن الحسن عن أبي بكرة دون التصريح بالسماع منه.

ومبارك بن فضالة وثقه جماعة، وقال فيه العجلي: كتبت حديثه، وليس بقوي. وقال الساجي: كان صدوقاً مسلماً خياراً، وكان من النساك، ولم يكن بالحافظ. واتهمه جماعة من الأئمة بالتدليس، ولم أجد أنه صرح بسماعه لهذا الحديث من الحسن. وقال فيه ابن حنبل: «كان مبارك بن فضالة يرفع حديثاً كثيراً، ويقول في غير حديث عن الحسن

«قال: حدثنا عمران»، «قال: حدثنا ابن مغفل»، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك» ونجده يقول هنا: «عن الحسن أنه قال: حدثني أبو بكر».

وحيث إن التصريح بالسماع هنا لا يُعتمد عليه لأنه يُحشى أن يكون من الأوهام فقد رجع طريق مبارك بن فضالة إلى الطرق التي جعلت السند «عن الحسن عن أبي بكر» دون التصريح بسماعه إياه منه، فيقال فيه ما قيل فيها من شبهة الانقطاع.

١١ - ورواه البخاري والحميدي وابن حنبل والنسائي في الكبرى من طرق عن سفيان بن عيينة أنه قال: حدثنا أبو موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكر يقول: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». أبو موسى هو إسرائيل بن موسى.

ورواه البخاري عن عبد الله بن محمد المُسندي عن يحيى بن آدم عن حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكر عن النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي، وأحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال عن إبراهيم بن زياد سبلان عن حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

أقول: طريق سفيان بن عيينة هذا هو عمدة من يرى صحة هذا الحديث، لما فيه من التصريح بسماع الحسن إياه من أبي بكر، وهذا الطريق ظاهره الصحة، ولكنه معلول، وهو من أوهام ابن عيينة، وذلك للقرائن التالية:

أ - لو كان الحسن قد سمع الحديث من أبي بكر عن رسول الله لما قال في وقت من الأوقات «بلغني أن رسول الله ﷺ قال».

ب - تسعة من الرواة رَوَوْه عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلًا أو عنه عن أبي بكرة عن رسول الله دون التصريح بسماعه إياه من أبي بكرة.

ج - اشتغال هذا الطريق على إثبات سماع الحسن البصري من أبي بكرة، وهو بخلاف مجموعة القرائن التي تدل على عدم سماعه منه:

وذلك أن الحسن البصري رحمه الله أقام في خراسان مدة من الزمن، وكان كاتبًا للربيع بن زياد الحارثي والي خراسان، ولم أجد من ذكر أنه ترك الكتابة له، وقد توفي الربيع سنة ٥٣، أي إن الحسن ما رجع إلى البصرة إلا بعد سنة ٥٣ أو فيها على أقل تقدير، ومن المعلوم أن أبا بكرة مات بالبصرة سنة ٥٢، وقيل: سنة ٥١، وهذا يعني أن الحسن لم يسمع منه.

ومما يؤكد صحة هذا الاستنتاج أن وَفَيَات الصحابة الذين سمع منهم الحسن البصري ممن نزلوا البصرة كانت في سنة ٥٩ أو بعدها، فقد سمع الحسن من عبد الله بن مغفل الذي مات سنة ٥٩ أو ٦٠، ومن سمرة بن جندب الذي مات سنة ٥٩، ومن أبي برزة الأسلمي الذي مات بعد سنة ٦٥، وعند ابن المديني أنه لم يسمع من عائذ بن عمرو وقد مات سنة ٦١، وعند أبي حاتم لا يصح له السماع من معقل بن يسار وقد مات بعد سنة ٦٠. وأما عمران بن حصين الذي مات سنة ٥٢ فقد نفى سماعه منه الأئمة يحيى بن سعيد القطان وابن المديني وابن معين وابن حنبل وأبو حاتم.

فلا شك - بعد هذه القرائن - في ترجيح قول الإمامين يحيى بن معين والدارقطني رحمهما الله في نفى سماع الحسن من أبي بكرة الذي مات سنة ٥٢.

د - ومما يؤكد إعلالَ طريق سفيان بن عيينة ويقطع الشك باليقين أن الذي أدخل سفيان بن عيينة على أبي موسى وكان معه عند سماعه الحديث منه قد حكم بخطئه، فقد قال أحمد ابن حنبل في كتاب العلل ومعرفة الرجال: «حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلان

قال: حدثنا حسين الجعفي قال: أخبرنا أبو موسى عن الحسن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن ابني هذا سيد»، يعني الحسن بن علي، «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». قال أبو إسحاق: فقلت له: إن سفيان يقول: «عن أبي بكر»؟! فقال: لا والله ما حفظه، وأنا أدخلت سفيان على أبي موسى، وكان نازلاً في هذه الدار.

أبو إسحاق هو إبراهيم بن زياد سبكان وهو بغدادى ثقة مات سنة ٢٢٨. حسين بن علي الجعفي كوفي ثقة مات سنة ٢٠٣. أبو موسى إسرائيل بن موسى بصري صدوق ثقة.

فُعلم من هذه الحكاية أن حسين بن علي الجعفي قد سمع هذا الحديث من أبي موسى إسرائيل بن موسى الذي سمعه منه ابن عيينة، وأن رواية أبي موسى هي عن الحسن عن النبي ﷺ ليس فيها ذكر الصحابي أصلاً، فضلاً عن التصريح بسماع الحسن له من ذلك الصحابي، وأن حسيناً الجعفي هو الذي أدخل سفيان بن عيينة على أبي موسى يوم سمعنا هذا الحديث منه، وأن ابن عيينة لم يحفظه ووهم في روايته إذ وصله بذكر أبي بكر فيه، لأن أبا موسى إنما رواه عن الحسن بالإرسال.

هذا وقد تابع ابن أبي شيبة إبراهيم بن زياد على رواية هذا الحديث عن حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، فرواية سفيان بن عيينة لهذا الحديث عن أبي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكر معلولة، ورواية يحيى بن آدم إياه عن حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكر معلولة كذلك.

- وخلاصة القول في هذا الحديث من رواية أبي بكر أنه معلول بعللة الإرسال، وأنه من مراسيل الحسن البصري رحمه الله، فهو ضعيف.

- وهذا الحديث رواه أبو عمرو الداني في الفتن من طريق عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير المعروف بابن التل الأسدي عن أبيه عن معقل عن أبان عن أنس مرفوعاً به

نحوه. عمر بن محمد بن الحسن كوفي صدوق مات سنة ٢٥٠. أبوه كوفي لين مات سنة ٢٠٠ تقريباً. معقل هو معقل بن عبيد الله الجزري الحراني صدوق ثقة فيه لين. أبان هو ابن أبي عياش بصري متروك مات سنة ١٤٠. فهذا السند تالف.

- ورواه الخطيب البغدادي من طريقين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مرفوعاً. وفي أحد الطريقين من لم أجد لهم ترجمة، وفي الطريق الثاني علي بن عمر بن محمد الحُثُلِي الحرابي البغدادي، ولد سنة ٢٩٦ ومات سنة ٣٨٦، وهذا نقل الخطيب عن الأزهري أنه قال فيه: كان صدوقاً وكان سماعه في كتب أخيه، لكن بعض أصحاب الحديث قرأ عليه شيئاً منها لم يكن فيه سماعه وألحق فيه السماع، وجاء آخرون فحَكُّوا الإلحاق وأنكروه، وأما الشيخ فكان في نفسه ثقة. ونقل عن عبد العزيز الأزجي أنه قال: كان صحيح السماع، ولما أَضَرَّ قرأ عليه بعض طلبة الحديث شيئاً لم يكن فيه سماعه. ونقل عن البرقاني أنه قال فيه: كان لا يساوي شيئاً. فهذا إسناد ضعيف.

- وخلاصة الحال: أن هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ، وربما كان هنالك جهة ما قد أشاعته منسوباً إلى أبي بكرة، فوصل إلى مسامع الحسن البصري فحدث به دون أن يصرح بسماعه إياه منه، والحسن معروف بالتدليس والإرسال، وحيث لم يثبت تصريحه بما يدل على السماع فالسند ضعيف. وحديث أنس إسناذه تالف، وحديث جابر إسناذه ضعيف. فالحديث ضعيف. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذا البحث سوى بعض التعديلات اليسيرة يوم الأربعاء ٢٨ / ١ / ١٤٣٤، الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢، بيد الفقير الخطاء صلاح الدين بن أحمد بن محمد سعيد الإدليبي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
أهمية البحث	٥
مكانة الإمامين البخاري ومسلم في علم الحديث	٦
معرفة علل الحديث بين سائر شروط الصحة	٦
كلام ابن حجر في توضيح المراد بالإعلال	٦
بعض أقوال العلماء البعيدين عن علم العلل	٧
كلام ابن الصلاح في توضيح المراد بالإعلال	٨
القسم الأول: منهج الإمام البخاري في إعلال المرويات الحديثية	١١
النوع الأول في إعلال الطريق المرفوع بالطريق الموقوف	١٣
المطلب الأول من النوع الأول	١٣
توضيح	١٣
الحديث الأول: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»	١٤
الحديث الثاني: «لا يحافظ على الضحى إلا أواب»	١٥
الحديث الثالث: «دباغ الميتة طهورها»	١٥
الحديث الرابع: «من استقاء فعليه القضاء»	١٦
الحديث الخامس: «أفطر الحاجم والمحجوم»	١٧
الحديث السادس: «من غسل ميتاً فليغتسل»	١٧
الحديث السابع: حديث النهي عن فضل طهور المرأة	١٧

- ١٨ الحديث الثامن: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين.....
- ١٨ الحديث التاسع: إن رسول الله نهانا عن التجسس.....
- الحديث العاشر: كنا ننبذ لرسول الله في سقاء يوكأ أعلاه، ننبذه غدوة فيشر به
- ١٩ عشاء.....
- ١٩ الحادي عشر: كان النبي إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن.....
- ١٩ الحديث الثاني عشر: كان رسول الله إذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر...
- ٢٠ الحديث الثالث عشر: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».....
- ٢١ الحديث الرابع عشر: أن النبي رخص في الحجامة للصائم.....
- الحديث الخامس عشر: كان رسول الله إذا حلف على يمين لم يخنث حتى أنزل
- ٢١ الله كفارة اليمين.....
- ٢٢ المطلب الثاني من النوع الأول.....
- ٢٢ الحديث الأول: عن ابن عباس أنه كتب نجدة إليه.....
- ٢٣ الحديث الثاني: كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله.....
- ٢٤ النوع الثاني في إعلال الطريق الموصول بالطريق المرسل.....
- ٢٤ المطلب الأول من النوع الثاني.....
- ٢٤ توضيح.....
- ٢٥ الحديث الأول: أن النبي كان يمسخ على أعلى الخف وأسفله.....
- ٢٦ الحديث الثاني: رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة.....
- ٢٧ الحديث الثالث: أن النبي نهى عن الصلاة بين القبور.....
- الحديث الرابع: أن النبي كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بـ ﴿الْمَرْءُ نَزِيلٌ﴾ السجدة
- ٢٧ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.....
- ٢٧ الحديث الخامس: «فيا سقت السماء والعيون العشر».....
- ٢٨ الحديث السادس: أن النبي سنَّ فيما سقت السماء وسقى السيح وسقى العيون العشر

- ٢٨ الحديث السابع: «إذا أتاكم المصدق فأعطه صدقتك»
- الحديث الثامن: عن عبد الله أنه قال: تزوج رسول الله عائشة وهي ابنة ست سنين ودخل بها وهي ابنة تسع سنين
- ٢٨ الحديث التاسع: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلق وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة
- ٢٩ الحديث العاشر: أن النبي نهى عن بيع الحيوان باللحم نسيئة
- ٢٩ الحديث الحادي عشر: أن النبي أقطع الزبير أرضا ذات نخل
- ٣٠ الحديث الثاني عشر: عن النبي أنه جعل الدية اثني عشر ألفا
- الحديث الثالث عشر: أنه ذبح قبل أن يغدو رسول الله، وأنه ذكر ذلك لرسول الله بعد أن انصرف، فزعم أنه أمره أن يعود بضحيته
- ٣٠ الحديث الرابع عشر: أن النبي قضى باليمين مع الشاهد
- الحديث الخامس عشر: أخذ النبي الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من بربر
- ٣٠ الحديث السادس عشر: «أنا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»
- ٣١ الحديث السابع عشر: أن النبي نهى عن التحريش بين البهائم
- الحديث الثامن عشر: «اتدموا بالزيت وادّهنوا به»
- الحديث التاسع عشر: أن أبا جهل قال للنبي: إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به. فأنزل الله ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَتَأَيَّبَتُ اللَّهُ بِمُحَدِّثُونَ﴾
- ٣٢ الحديث العشرون: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»
- الحديث الحادي والعشرون: «العمرى لمن أعمارها يرثها من يرثه»
- ٣٣ الحديث الثاني والعشرون: كان لنعل النبي قبيلان مثني شراكهما
- الحديث الثالث والعشرون: أن النبي نهى عن المثلة

- المطلب الثاني من النوع الثاني ٣٤
- الحديث الأول: أن النبي تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ٣٤
- الحديث الثاني: بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع الخمر ٣٤
- الحديث الثالث: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي بشريك بن سحاء ٣٥
- الحديث الرابع: «لا نكاح إلا بولي» ٣٦
- الحديث الخامس: أن عمر نشد الناس تعلمون أن رسول الله قضى في الجنين؟ .. ٣٧
- النوع الثالث في الإعلال باختلاف الرواية سنداً ٤٠
- المطلب الأول من النوع الثالث ٤٠
- توضيح ٤٠
- الحديث الأول: لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ٤٢
- الحديث الثاني: رأى رسول الله على عمر ثوباً أبيض فقال: البس جديداً وعش حميداً ومُت شهيداً ٤٢
- الحديث الثالث: أحاديث مس الذكر، فحديث محمد بن إسحاق عن الزهري ٤٤
- عن عروة عن زيد بن خالد؟ ٤٤
- الحديث الرابع: عن ابن عمر عن رسول الله في التشهد «التحيات لله والصلوات والطيبات» ٤٤
- الحديث الخامس: كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .. ٤٥
- الحديث السادس: سافرت مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها ٤٥
- الحديث السابع: أن النبي كان يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل ٤٦
- الحديث الثامن: إن الله يقبل الصدقة ويأخذها يمينه ٤٦
- الحديث التاسع: عن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي على رؤية الهلال ٤٦

- الحديث العاشر: من وجد تمرأ فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء
 طهور ٤٧
- الحديث الحادي عشر: كنا نصوم يوم عاشوراء ونعطي زكاة الفطر قبل أن ينزل
 علينا رمضان ٤٧
- الحديث الثاني عشر: «ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل
 تصدق صدقة بيمينه...» ٤٨
- الحديث الثالث عشر: أتاني جبريل فقال لي: اجهر بالتلبية فإنها شعار الحج ٤٨
- الحديث الرابع عشر: من كان معه هدي فليهل، ومن لم يكن معه هدي فليجعلها
 عمرة ٤٩
- الحديث الخامس عشر: أن رجلاً شتم أبا بكر والنبي جالس ٤٩
- الحديث السادس عشر: نهى رسول الله عن نكاحين، أن تزوج المرأة على عمتها
 أو على خالتها ٥٠
- الحديث السابع عشر: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة ٥٠
- الحديث الثامن عشر: إذا أسلم الرجل في جبل الحبله فهو ربا ٥٢
- الحديث التاسع عشر: إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء ٥٢
- الحديث العشرون: «جار الدار أحق بالدار» ٥٣
- الحديث الحادي والعشرون: أن النبي نهى عن المثلة ٥٣
- الحديث الثاني والعشرون: «من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه» ٥٣
- الحديث الثالث والعشرون: فأمرهم النبي أن يقولوا: ورب الكعبة ويقول
 أحدهم: ما شاء الله ثم شئت ٥٤
- الحديث الرابع والعشرون: «يا غلام، إذا أكلت فقل بسم الله، وكل بيمينك، وكل
 مما يليك» ٥٤

- الحديث الخامس والعشرون: «تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة في غير
 ٥٥ سحاب؟!»
- الحديث السادس والعشرون: «إني راكب غدا إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام». .
 ٥٥
- الحديث السابع والعشرون: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»
 ٥٦
- الحديث الثامن والعشرون: أمرني رسول الله أن أقرأ عليه وهو على المنبر، فقرأت
 ٥٧ عليه من سورة النساء
- الحديث التاسع والعشرون: «إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»
 ٥٧ الحديث الثلاثون: فهلا إلى الشام أرض المحشر!
- الحديث الحادي والثلاثون: أن فأرة وقعت في سمن
 ٥٨
- الحديث الثاني والثلاثون: من أرضي الله بسخط الناس كفاه الله الناس
 ٥٨
- الحديث الثالث والثلاثون: «إني لأرجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة»
 ٥٩
- الحديث الرابع والثلاثون: فزّلنا بأرض كثيرة الضباب، إن أمة من بني إسرائيل
 ٥٩ افتقدت
- الحديث الخامس والثلاثون: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا
 ٦٠ صدقة الرقة»
- الحديث السادس والثلاثون: أتى رسول الله على حمزة يوم أحد، فوقف عليه فرآه
 ٦١ قد مثل به
- الحديث السابع والثلاثون: أن النبي حج ثلاث حجج، فساق ثلاثاً وستين بدنة
 ٦١ الحديث الثامن والثلاثون: «خلق الله التربة يوم السبت»
- الحديث التاسع والثلاثون: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفدت الشياطين
 ٦٢ ومردة الجن»
- الحديث الأربعون: «إن للصلاة أولاً وآخرأ»
 ٦٢

- الحديث الحادي والأربعون: «ما أدري أعزير نبياً كان أم لا؟ وتبع لعيناً كان أم لا؟ والحدود كفارات لأهلها أم لا؟» ٦٣
- الحديث الثاني والأربعون: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه» ٦٣
- الحديث الثالث والأربعون: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك...» ٦٣
- المطلب الثاني من النوع الثالث ٦٧
- الحديث الأول: أن النبي نهى عن التبتل ٦٧
- الحديث الثاني: «اللهم رب الناس، مهذب لباس، شاف أنت الشافي» ٦٨
- الحديث الثالث: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» ٦٩
- الحديث الرابع: «من أتى الجمعة فليغتسل» ٧٠
- الحديث الخامس: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث» ٧١
- الحديث السادس: «أفطر الحاجم والمحجوم» ٧٢
- الحديث السابع: أن النبي ضحى بكبشين ٧٤
- الحديث الثامن: «من باع غلاماً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ٧٥
- النوع الرابع في إعلال الطريق الخالي عن الاسم الزائد بالطريق المشتمل عليه ٧٩
- المطلب الأول من النوع الرابع ٧٩
- توضيح ٧٩
- الحديث الأول: عن ابن عباس «مر رسول الله على قبرين» ٨٠
- الحديث الثاني: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة» ٨٠
- الحديث الثالث: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء» ٨٠

- الحديث الرابع: «في الإبل صدقتها، وفي البر صدقته» ٨١
- الحديث الخامس: عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله يقبلني وهو صائم ٨١
- الحديث السادس: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حَلَّ وعليه حجة أخرى» ٨٣
- الحديث السابع: «إن كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه شراءها لسيدتها» ٨٣
- الحديث الثامن: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ٨٤
- الحديث التاسع: كان أحب الثياب إلى رسول الله القميص ٨٤
- الحديث العاشر: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد» ٨٥
- المطلب الثاني من النوع الرابع ٨٦
- الحديث الأول: سمعت النبي قرأ ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَاسِقِينَ﴾ فقال آمين ٨٦
- مدَّ بها صوته ٨٦
- الحديث الثاني: رأيت رسول الله يمسح على الخفين والخمار ٨٧
- الحديث الثالث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» ٨٨
- الحديث الرابع: أن النبي نهى عن المتعة يوم الفتح ٨٩
- الحديث الخامس: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ٩٠
- الحديث السادس: «لا يضحى بالعرجاء البيِّن ظلعُها، ولا بالعوراء...» ٩١
- النوع الخامس في الإعلال بدخول حديث في حديث ٩٤
- الحديث الأول: عن رافع بن خديج عن النبي أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ٩٤
- الحديث الثاني: نهى رسول الله عن الدباء والمزفت والحتم ٩٥
- الحديث الثالث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» ٩٨
- الحديث الرابع: «من تمام التحية الأخذ باليد» ٩٩
- النوع السادس في الإعلال باختلاف الرواية متناً ١٠١
- الحديث الأول: «بعنيه، قد أخذته بأربعة دنائير ولك ظهره إلى المدينة» ١٠١

- الحديث الثاني: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ١٠٢
- الحديث الثالث: «الجار أحق بشفعته يُنتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» ١٠٣
- الحديث الرابع: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر ١٠٤
- النوع السابع في إعلال أحد الحديثين المتقاربين في الألفاظ بالحديث الأقوى ثبوتاً ١٠٦
- المطلب الأول من النوع السابع ١٠٦
- الحديث الأول: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحث» ١٠٦
- الحديث الثاني: أن النبي دخل مكة ولواؤه أبيض ١٠٧
- الحديث الثالث: كان النبي يُكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر ١٠٨
- المطلب الثاني من النوع السابع ١١٠
- الحديث الأول: كان رسول الله عليه حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ... ١١٠
- الحديث الثاني: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير ١١٠
- الحديث الثالث: ماتت شاة لنا فدبغنا مَسْكُها فما زلنا ننبد فيها حتى صارت شناً ١١٢
- النوع الثامن في إعلال الحديث الذي نشأ سنده من الإدراج في الإسناد ١١٣
- الحديث الأول: أن النبي كان يلبس خاتمه في يمينه ١١٣
- النوع التاسع في إعلال الحديث الذي يرويه الراوي مرة عن ثقة ومرة عن الثقة وضعيف وقد ثبت من رواية غيره أنه عن الراوي الضعيف ١١٦
- الحديث الأول: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا شغار في الإسلام» ١١٦
- النوع العاشر في الإعلال بشذوذ المعنى ١١٩
- الحديث الأول: «الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل» ١١٩

- النوع الحادي عشر في إعلال الرواية المروية عن صحابي لأنها تخالف ما ثبت عنه ١٢١
- الحديث الأول: «من صلى على جنازة كتب له قيراط» ١٢١
- مسألة الإعلال بالإدراج ١٢٤
- حديث «من أعتق شقيقاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال
فمُوم المملوك قيمة عدل ثم استُسعي غير مشقوق عليه» ١٢٤
- تذييل في بعض التساؤلات ١٢٨
- القسم الثاني: منهج الإمام مسلم في إعلال المرويات الحديثية ١٣٥
- ملاحح من كلام الإمام مسلم في كتابه التمييز ١٣٧
- النوع الأول: الإعلال باختلاف الرواية سنداً ١٣٩
- الحديث الأول: حديث أبي هريرة الوارد في كفارة المجلس ١٣٩
- الحديث الثاني: كان رسول الله يعلمنا التشهد «بسم الله وبالله، التحيات لله
والصلوات والطيبات» ١٤٠
- النوع الثاني: الإعلال باختلاف الرواية متناً ١٤٤
- الحديث الأول: صلى بنا رسول الله فلما قرأ ﴿وَلَا تَصْلَيْنِ﴾ قال: آمين وأخفى
بها صوته ١٤٤
- الحديث الثاني: وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمَسْ ماء حتى ينام ١٤٥
- الحديث الثالث: حديث أم سلمة أن رسول الله أمرها أن توافي معه صلاة الصبح
يوم النحر بمكة ١٤٥
- الحديث الرابع: أن رسول الله احتجم في المسجد ١٤٧
- الحديث الخامس: أن نفرًا انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً،
فقال رسول الله: تحيُّون بالبينه على الذين تدعون عليهم؟ ١٤٨
- الحديث السادس: أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ١٤٩

الحديث السابع: كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله صاع شعير	١٥٠
أو تمر أو سلت أو زبيب	
الحديث الثامن: حديث الإسراء والمعراج من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس ..	١٥١
النوع الثالث: إعلال الطريق المشتمل على الاسم الزائد في السند لمجيء التصريح بما	
يدل على السماع في موضع الزيادة	١٥٢
الحديث الأول: قول عبد الله بن عامر صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ	
فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة	١٥٢
النوع الرابع: إعلال الرواية المروية عن صحابي لأنها تخالف ما ثبت عنه	١٥٤
الحديث الأول: حديث ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله أكثر من عشرين مرة	
يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَتَّابِعَا أَلْكَفَرُونَ﴾	
و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١٥٤
الحديث الثاني: حديث ابن عمر أنه قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر،	
وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين	١٥٥
خلاصة منهج الإعلال عند الإمام مسلم	١٥٧
بعض الأمثلة التطبيقية على منهج الإعلال	١٥٨
المثال الأول: حديث «إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا الله أن	
يبتليهم فبعث إليهم ملكاً...»	١٥٨
المثال الثاني: حديث «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من	
المسلمين»	١٦٠
فهرس المحتويات	١٦٦